

**حدّ الفرقة في قوله صلى الله عليه وسلم:**  
**(( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ))**  
**أهـي بالأبدان أم بالكلام؟**

د. عبد الله بن جمعان الدادا الغامدي  
 أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات  
 الإسلامية- بفرع جامعة أم القرى في الطائف •

ملخص البحث

- (١) خلاصة أقوال وآراء وأفكار العلماء في : حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " هل بالأبدان أو بالكلام ؟ ، واستدلّهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.
- (٢) المناقشة لجميع ما تقدم من أقوال وأدلة.
- (٣) نتيجة البحث، وهو أن الفرقة بالأبدان.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين.

قال عبد الله - رحمه الله تعالى برحمته - هذا بحثي خلاصة كتابي ((حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم-: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا". هل بالأبدان أو بالكلام؟))، مستعيناً بالله - تعالى - فيه؛ لأصل إلى مقصودي، في بيان ما أثر من العلل، وطرح ما لم يؤثر من الجمل، وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى باختصار، في حدّ الفرقة في حديثي: "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا"، على اختصار في اللفظ، وتوفير من المعنى ما أمكن، متبعاً دون افتخار ولا إعجاب، فللسلف في كتبهم إشارات، وبعملهم عبارات، يقع بها للمتأمل الهداية، وبأمثالها للمستنبط الكفاية، ولم أنلها بفكري إلا بكتب كبار أئمة الفقه ومجتهديه.

قال عبد الله - رحمه الله تعالى برحمته -: أقدم بحثي هذا للقارئ العزيز، بعد أن جعلته في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فهذه، وقد تضمنت خطة البحث، وهي هذه، وأهميته، ومنهجي فيه .

وأما المباحث الأربعة : ففي خلاصة حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم- : "البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا" هل بالأبدان أو بالكلام ؟

أما المبحث الأول : ففي القول الأول والقائلين به، واستدلّاهم بالسنة والأثر، والمعقول. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الأول والقائلين به.

والمطلب الثاني : في استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة .

المقصد الثاني : استدلالهم بالأثر.

المقصد الثالث : استدلالهم بالمعقول .

وأما المبحث الثاني : ففي القول الثاني والقائلين به، واستدلّاهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثاني والقائلين به.

المطلب الثاني : في استدلالهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

وقد اشتمل على أربعة مقاصد.

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن .

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة.

المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر.

المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول.

وأما المبحث الثالث : ففي القول الثالث، والقائل به، والاستدلال له.  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثالث والقائل به.

والمطلب الثاني: في الاستدلال له.

وأما المبحث الرابع : ففي المناقشة والترجيح.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مناقشة القول الأول (الفرقة بالأبدان).

وفيه ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول : مناقشة استدلالهم بالسنة.

المقصد الثاني : مناقشة استدلالهم بالأثر.

المقصد الثالث : مناقشة استدلالهم بالمعقول.

والمطلب الثاني : مناقشة القول الثاني ( الفرقة بالكلام).

وقد اشتمل على خمسة مقاصد.

المقصد الأول : مناقشة القول.

المقصد الثاني : مناقشة استدلالهم بالقرآن.

المقصد الثالث : مناقشة استدلالهم بالسنة.

المقصد الرابع : مناقشة استدلالهم بالأثر.

المقصد الخامس: مناقشة استدلالهم بالمعقول.

والمطلب الثالث : مناقشة القول الثالث (الفرقة بالكلام والأبدان معاً).

وأما الخاتمة : ففي نتيجة هذا البحث، وهو أن حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ومُؤيِّداتها، وما يتعلق بها

من ماهيتها، وثمرة الخلاف في بحثي هذا، ومخالفة فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لحديث عمرو بن شعيب، وفيه

النهي عن ذلك الفعل.

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه، ومما يدور هذا البحث حوله ، وهو خلاصة حدَّ الفرقة في قوله -

صلى الله عليه وسلم:- "البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا" هل بالأبدان أو بالكلام؟ . هذا الموضوع المهم ، الذي يُبتلى به أغلب الناس، خاصة التجار، ومن في حكمهم من البائعين والمشتريين، من عصر الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ إلي يومنا هذا، والذي يُبين لنا كيف نفقه بيوعنا من خلال اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المباحث الأربعة .

وقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً - إن شاء الله تعالى - ، راعيت فيه أهم قواعد البحوث العلمية ، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخرى، مبرزاً خلاصة أقوال وآراء الفقهاء، مع تحريّ الدقّة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، مع بيان الأقوال وأدلتها ، والمناقشة لكل قول ولأدلته ، مبيّناً الراجح وسببه في نوع الفرقة في هذا البحث في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، وماهيته ونحوه، مع ضبط النص وتوضيحه ، وإزالة الإشكال والإيهام منه، وعزو الآيات القرآنية لسورها، وتخرّيج الأحاديث والآثار بما يتطلبه المقام ، وترجمة الأعلام للمبهمين ، ولغير المشهورين والمعروفين عادة ، ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإمام ؛ لتكون الزيادة في حجم البحث قليلة ما أمكن، والفائدة عظيمة، وتوضيح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية المختلفة من أهم الكتب المعتمدة . على أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كاملاً حتى يُعرف، ثم أكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخرى بذكر ما يُعرف أو يشتهر به فقط. وقد جعلت الحواشي والتعليقات في آخر البحث برقم تسلسلي واحد ، ورتبت المصادر والمراجع فيهما حسب الوفاة، منظمة حسب العوائل للمؤلفين، مستغنياً بذلك عن فهرس المصادر والمراجع.

وبعد فهذا بحثي هذا أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي خاصة، وفي الشريعة الإسلامية عامة؛ للاستفادة منه، فأقول وبالله ومن الله التوفيق:

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حدّ الفرقة الذي يصح بوجوده البيع، في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا " ، هل بالفرقة بالكلام؟ وهو أن مجرد العقد بتمامه يعتبر لازماً بين المتعاقدين، دون تفرقهما بالأبدان، أو بالفرقة بالأبدان؟ أو بهما؟

فمتى يكون لزوم في تلك الفرقة في حديثي بحثي: " البَّيْعَان بالخيار ما لم يتفرَّقا "؟ و ذلك الاختلاف على ثلاثة أقوال بين علماء الهدى وأئمة الاجتهاد، هي المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: القول الأول والقائلون به، واستدلّاهم بالسنة والأثر والمعقول.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الأول والقائلون

المطلب الثاني : استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول.

المطلب الأول : القول الأول والقائلون به .



حدّ هذه الفرقة المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (١) ، هو الفرقة بالأبدان عن المجلس الذي تبايعا فيه، فلا يتم ذلك البيع بينهما حتى يكون حدّ الفرقة هذا بالأبدان، فإذا كان حدّ الفرقة هذا بالأبدان تمّ البيع، لا الفرقة بالكلام في مجلسهما ذلك، فيجوز لكل واحد من المتبايعين الخيار في إتمام البيع وفسخه، ما دام مجتمعين لم يتفرقا، عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفرق بالكلام، وإنما بالتفرق بالأبدان.

وهو مذهب: الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، وبه قال: عبد الملك بن حبيب السلمي<sup>(٥)</sup> من المالكية<sup>(٦)</sup>.

وهو قول : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي، وسفيان بن سعيد الثوري، والليث بن سعد الفهمي، وعبد الله بن المبارك الخنظلي، وسفيان بن عُيينة الكوفي، وأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، وعلي بن عبد الله المدني<sup>(٧)</sup>، وإسحاق ابن إبراهيم بن راهويه، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو سليمان داود بن علي الأصبهاني، ومحمد بن جرير الطبري، وسائر محدّثين، وآخرون.

والعمل عليه عند بعض الصحابة، يُروى ذلك عن: عمر بن الخطاب القرشي، وابنه عبد الله، وعبد الله بن عباس الهاشمي، وأبي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي، وأبي بَرزّة نضلة بن عبيد الأسلمي<sup>(٨)</sup>. ومن قال به منهم : علي بن أبي طالب، وهؤلاء الأربعة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وإليه ذهب من التابعين : شريح بن الحارث الكندي، وسعيد بن المسيب القرشي، وطاوس بن كيسان اليماني، وعامر بن شراحيل الشعبي، والحسن بن أبي الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح المكي<sup>(٩)</sup>. وهو قضاء : شريح، والشعبي<sup>(١٠)</sup>.

فهو قول : جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم<sup>(١١)</sup>؛ قال يحيى بن شرف النووي في شرحه لصحيح مسلم: (( وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ))<sup>(١٢)</sup>، وحكاه عبد الله بن أحمد بن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم<sup>(١٣)</sup>.

وعلى قول الجمهور هذا ( حدّ الفرقة المراد به الفرقة بالأبدان): خيار المجلس ثابت، إلا أن التفصيل في غير بحثي مطروح في موضعه<sup>(١٤)</sup>؛ إذ لا دخل له ببحثي.

المطلب الثاني : استدلالهم بالسنة والأثر والمعقول، على أن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، المراد به الفرقة بالأبدان..

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة. وذلك بثمانية أدلة. على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الأول : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا " . قال<sup>(١٥)</sup> : " فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع " <sup>(١٦)</sup> .

وهو حديث صحيح<sup>(١٧)</sup> ، قال ابن قدامة في المغني : (( رواه الأئمة كلهم ))<sup>(١٨)</sup> ، وقال يوسف بن عبد الله بن عبد البر في التمهيد : (( وأجمع العلماء في أن هذا الحديث ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول ، واختلفوا في القول به والعمل بما دلّ عليه .. ))<sup>(١٩)</sup> . وقال نحوه في الإستدكار<sup>(٢٠)</sup> .

فدل على أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان . ومعناه : أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب والقبول ، ما دام في المجلس حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما ، بأن يزول أحدهما عن الآخر ويفارقه بذاته . فحديث ابن عمر هذا ، يبين أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أو يختارا " ، إنما هو قول أحدهما للآخر : (( اختر )) ؛ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - بين في هذا أن البيع يجب في حالة الاختيار هذه ، وليس المقصود بهذا عقد البيع على خيار مدة مسمّاة ، فحكم البيع المعقود على خيار هذه المدة يخالف حالة الاختيار هذه ، وعليه فالشطر الآخر التفرّق ( قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ما لم يتفرقا " ) ، وهو التفرّق بالأبدان ، المعلوم من فهم الشطر الأول ( قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يختارا " ) .

وقد أطلق حديث بحثي ذكر المتبايعين ، فقال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، فالمتبايعان هما من قد وُجد منهما التبايع ، وانقضى بينهما ، بإتمام الإيجاب والقبول ، فإذا تبايعا صارا متبايعين ، فكان اسم البائع لا يجب لهما إلا بعد إتمام عقد البيع بينهما ، وأنهما قبل ذلك البيع لا يوصفان بأتهما متبايعان ، وإنما يوصفان بأتهما متساومان ، حتى ينتهي أمر البيع بينهما تماماً ، ويذهب كل واحد منهما في حاله ؛ بافتراقهما بأبدانهما ؛ وعليه فحدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان .

وأيضاً نحتج في أن حدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان ، بالشطر الثاني من هذا الدليل الأول ، وهو ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - : " أنه كان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع " ، ففسر ابن عمر - رضي الله عنه - ، الراوي لهذا الحديث ، الفرقة فيه بفعله ، وهو الفرقة بالأبدان ، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان ، وهو راوي الحديث ، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره ، وأعلم بمخرجه ومعناه ، وهو ظاهر في أنه كان يذهب إلى أن حدّ الفرقة في حديث بحثي هذا هو التفرق بالأبدان ؛ فابن عمر - رضي الله عنه - قد سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث بحثي : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، فكان حدّ الفرقة ذلك فيه ، عند ابن عمر - رضي الله عنه - على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتمّ بذلك ، فدلّ ما ذكرت من توضيح حدّ الفرقة في حديث بحثي ( الدليل الأول ) ، بفعال ابن عمر - رضي الله عنه - هذا ، على أن مراد النبي - صلى الله

عليه وسلم - كان كذلك أيضاً، وهو أن حَدَّ الفرقة في بحثي هذا الفرقة بالأبدان<sup>(٢١)</sup>؛ فحدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع"<sup>(٢٢)</sup>.

وهو حديث صحيح<sup>(٢٣)</sup>؛ قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة: (( هذا حديث متفق على صحته ))<sup>(٢٤)</sup>، وقال ابن قدامة في المغني: (( متفق عليه ))<sup>(٢٥)</sup>.

فدل هذا الحديث على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان. ومعناه: " إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا"، فينقطع الخيار، بتفرقهما بأبدانهما، وتأكيد ذلك " وكانا جميعاً"، وأي فائدة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " بالخيار"، " أو يخير أحدهما الآخر"، بأن قال له: (( اختر إمضاء البيع ))، " فإن خير أحدهما الآخر"، صاحبه بعد البيع وقبل التفرق، فاختار البيع، " فتبايعا على ذلك"، فينقطع الخيار، " فقد وجب البيع"، وبطل الخيار وإن لم يتفرقا، فلزم البيع وانبرم، " وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع"، فلم يفسخه، " فقد وجب البيع"، بعد التفرق.

فبين أنهما بعد البيع بهذا الخيار، حتى يجب البيع بينهما، وموجه أمران: (( التفرق بعد أن يكونا جميعاً ))، (( أو يخير أحدهما الآخر ))، فدل على أن الشطر الآخر التفرق بالأبدان. فهذا الحديث حديث صريح واضح، وظاهر جداً في انفساخ البيع بفسخ أحدهما، وأوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، ورافع لكل إشكال، ومبين لكل إجمال، ومبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث، ذهب إليه المخالفون ( الحنفية والمالكية ) للجمهور، وعليه فحدَّ التفرق التفرق بالأبدان. وكذلك قوله في آخره: " وإن تفرقا بعد أن تبايعا"، فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرق بالقول، لخلا الحديث عن فائدة؛ فحدَّ الفرقة بالبدان<sup>(٢٦)</sup>.

الدليل الثالث: حديث حكيم بن حزام<sup>(٢٧)</sup> - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما"<sup>(٢٨)</sup>.

وهو حديث صحيح<sup>(٢٩)</sup>؛ قال البغوي في شرح السنة: (( هذا حديث متفق على صحته ))<sup>(٣٠)</sup>، وقال علي بن أحمد بن حزم في المحلى بعد أن ذكر أسانيده: (( وهذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة، توجب العلم الضروري ))<sup>(٣١)</sup>.

والتفرق فيه المراد به التفرق بالأبدان، وأي فائدة في كونه بالكلام؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، يوضح هذا الحديث:

الدليل الرابع: حديث أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِي \_ رضي الله عنه \_ : " أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانوا في سفينة، فقال: (( لا أراكما افترقتما ))، وقال رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (٣٢).

وإسناده صحيح (٣٣).

وفي رواية نحوه بلفظ: (( أتمم اختصموا إليه في رجل باع جارية، فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو بَرَزَةَ: إن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، وكانا في خبَاءٍ (٣٤) شعر )) (٣٥).

وفي إسناده مقال؛ ففيه (( هشيم بن بشير بن القاسم السلمي )) (٣٦)، فإنه (( مدلس )) (٣٧).

ووجه الاستدلال: أن أبا بَرَزَةَ \_ رضي الله عنه \_ رأى أن افتراقهما بالأبدان لا بالكلام، حيث قد افترقا بالكلام، ولم يتفرقا بالأبدان، وحكم بعدم تفرقهما في هذه الحالة بعد البيع، وهو القضاء بقضاء الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_؛ فهو أفهم لحديث الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ والمقصود منه؛ فهو صحابي جليل، متواجد وقت تناقل الحديث بين الصحابة \_ رضي الله عنهم \_؛ فحدّ الفرقة موضوع بحثي هو الفرقة بالأبدان، احتجاجاً بحديث أبي بَرَزَةَ هذا، وبقوله للمتخاصمين: " ما أراكما تفرقتما"، فكان حدّ ذلك التفرق عند أبي بَرَزَةَ هو التفرق بالأبدان، ولم يتمّ البيع عنده قبل ذلك التفرق بالأبدان (٣٨)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل الخامس: حديث عمرو بن شعيب (٣٩)، عن أبيه (شعيب) (٤٠)، عن جده (محمد) (٤١)، أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " (٤٢).

وإسناده صحيح (٤٣).

ووجه الاستدلال: أن الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله ". وذلك أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، أراد: خشية أن يفسخ العقد، فيكون بمثابة الاستقالة؛ لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله، وهذه الخشية بعد الإيجاب والقبول، فدل على أن المراد من المفارقة بالمفارقة بالأبدان، وإلا فإن هذا الحديث ليس فيه أي فائدة عند كون الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع (٤٤)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الدليل السادس: حديث أبي هريرة \_ رضي الله عنه \_، عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار " (٤٥).

وفي إسناده مقال؛ ففيه: أيوب بن عتبة اليمامي<sup>(٤٦)</sup>، ((ضعيف))<sup>(٤٧)</sup>.

ووجه الاستدلال: على ما تقدم قبل قليل في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - (الدليل الأول)؛ فهو مثله؛ فدل على أن المراد من الفرقة بالآبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان.

الدليل السابع: حديث سمرة بن جندب بن هلال الفزاري<sup>(٤٨)</sup> - رضي الله عنه -، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي، ويتخيران ثلاث مرات" <sup>(٤٩)</sup>.

وفي لفظ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ أحدهما ما رضي من صاحبه أو هوي"<sup>(٥٠)</sup>.

والتفرق لا يكون إلا بالآبدان، وقد أكدّه هاهنا بالشطر الثاني وهو الأخذ، خاصة في اللفظ الثاني، فدل على أنه التفرق بالآبدان حتماً؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان.

فقد روي حديث بحثي: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة، من هذه الأدلة السبعة السابقة كما رأيت، وغيرها<sup>(٥١)</sup>.

فدلت هذه الأحاديث جميعها، بصريح القول ودليله على أن المراد من الفرقة الفرقة بالآبدان من المتبايعين، وأن خيار المجلس ثابت لهما معاً، ما لم يتفرقا بأبدانهما، أو يجعل أحدهما لصاحبه الخيار، فيختار<sup>(٥٢)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان.

الدليل الثامن: حديث آخر لأبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض"<sup>(٥٣)</sup>.

وهو حديث غريب<sup>(٥٤)</sup>. فنهى عن التفرق عن البيع إلا عن رضى، وهذا لا يكون إلا بالآبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان.

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، أنه الفرقة بالآبدان، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة.

**المقصد الثاني: استدلالهم بالأثر، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان.**

وذلك بأثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: "بعت من أمير المؤمنين عثمان<sup>(٥٥)</sup> مالا بالوادي، بمال له بخير، فلما تبايعنا، رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا".

قال عبد الله: "فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد عبثت؛ بأني سفتته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال"<sup>(٥٦)</sup>.

وهذا الأثر بصيغة الجزم<sup>(٥٧)</sup>.

وعن ابن عمر — رضي الله عنه — نحوه<sup>(٥٨)</sup>.

ووجه الاستدلال : أن البائع والمشتري كانا إذا تبايعا كان كل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا بأبدانها، فهذا ابن عمر — رضي الله عنه — عندما باع أرضاً أو عقاراً من عثمان — رضي الله عنه — بوادي القرى، رجع على عقبه حتى خرج من بيت عثمان — رضي الله عنه —، خشية أن يطلب عثمان من ابن عمر استرداد البيع قبل أن يفارقه ابن عمر، وأن السبب في خروجه من بيت عثمان، كون السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه، فدل على إثبات أن الفرقة المراد بها الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت أيضاً، كما هو في قصة ابن عمر مع عثمان — رضي الله عنهما — هذه، وهو بين في ذلك<sup>(٥٩)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ قال ابن حزم في المحلى: (( فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنه خشي أن يُرادّه البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه، ويخبر بأن ذلك هو السنة ))<sup>(٦٠)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

على أن الأثر الآخر لابن عمر — رضي الله عنه — جاء فيه : " كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم تفترق ". وهو دليل على أن الافتراق عن المجلس بالأبدان، كان أمراً معمولاً به، عند الصحابة — رضي الله عنهم — في بيوعهم<sup>(٦١)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله — صلى الله عليه وسلم — : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق الأثر.

### المقصد الثالث: استدلالهم بالمعقول، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وذلك أن البائع والمشتري لهما خيار، وخيارهما هذا حتى يتفرقا، والتفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، والمعهود والمعروف من هذا التفرق، التفرق بالأبدان، فيحصل ذلك بهذا التفرق بالأبدان لا بالكلام، تقول : ((زيد وعمرو تفرقا)). أي بأبدانهما، ولا يصدق على هذا تفرقهما بالكلام، فإنك تجد أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام على هذا، فإذا قيل : (( تفرق الناس ))، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة، فالتفرق عند أهل اللغة، كما جاء في إجابة : (( أبي العباس ثعلب، أحمد ابن يحيى الحنبلي ))<sup>(٦٢)</sup> هو التفرق بالأبدان، ألا ترى : أنه لما كان الاجتماع على التساوم، من المتبايعين اجتماعاً بالإيجاب والقبول، وهو بالأبدان والكلام؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين، فلا يجوز أن يحصل متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، فكان الافتراق كذلك لا يكون إلا بهما؛ فالمتبايعان هما من قد وُجد منهما التبايع، وانقضى بينهما؛ بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأههما متبايعان، وإنما يوصفان بأههما متساومان، حتى يفترقا بالأبدان، ومن ثمّ فيكونان متبايعين، فلا تفرق بعد ما

صارا متبايعين إلا تفرّق الأبدان<sup>(٦٣)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، أنه الفرقة بالأبدان، من طريق المعقول.

**المبحث الثاني : القول الثاني والقائلون به، واستدلّاهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلون به .

المطلب الثاني : استدلّاهم بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

**المطلب الأول : القول الثاني والقائلون به.**

حدّ هذه الفرقة المذكورة في قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقة بالأقوال (الكلام والآراء)، في المجلس الذي تبايعا فيه، فبتمّ ذلك البيع بينهما بحدّ الفرقة هذا بالأقوال، فإذا كان حدّ الفرقة هذا بالأقوال تمّ البيع، لا الفرقة بالأبدان عن مجلسهما ذلك، فإذا تعاقدوا صحّ البيع ، ولزم بنفس التواجب ، فالعقد يلزم بين الطرفين بالإيجاب والقبول، فلا يجوز لكل واحد من المتبايعين الخيار في إتمام البيع وفسخه، ما دام مجتمعين لم يتفرقا عن ذلك المجلس بأبدانهما، فلا يلزم العقد بالتفرق بالأبدان، وإنما بالتفرق بالكلام.

فإذا قال البائع : (( قد بعث منك ))، وقال المشتري : (( قد قبلت ))، أو (( قد اشتريت ))، فقد تفرقا، وانقطع خيارهما، المذكور في حديث بخني هذا، وتمّ بذلك البيع بينهما<sup>(٦٤)</sup>. وهو مذهب الحنفية<sup>(٦٥)</sup>، والمالكية<sup>(٦٦)</sup>.

وقول: إبراهيم بن يزيد النخعي ، وربيعة \_ الرأي<sup>(٦٧)</sup> \_ بن فروخ التيمي، والثوري ، ورؤي عن عبد الله بن المبارك<sup>(٦٨)</sup>؛ فقد روي عنه أنه قال: (( كيف أردُّ هذا؟ والحديث فيه عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ صحيح )) وقوى هذا المذهب<sup>(٦٩)</sup>.

وعلى القول الثاني هذا ( حدّ الفرقة المراد به الفرقة بالأقوال ) عند القائلين به هؤلاء ، خيار المجلس غير ثابت في البيع بحال<sup>(٧٠)</sup>، والتفصيل في هذا على ما ذكرت<sup>(٧١)</sup>؛ فالمعتبر عند الحنفية والمالكية في مجلس الفرقة بالأقوال، على قولهم هذا: إذا تمّ العقد بين البائع والمشتري، من غير شرط الخيار أصحّ لازماً بالقبول، سواء أقاما بالمجلس أو تفرقا عنه بأبدانهما. وإنما الذي للعاقدين من الخيار، في المجلس عند الحنفية، هو خيار القبول، وأنه يمتد إلى آخر المجلس، فالتفرق تفرق الأقوال، فإذا أوجب أحدهما البيع، فالآخر بالخيار، إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، وللموجب خيار الرجوع، عما قال قبل قبول صاحبه، فإذا قال البائع للمشتري : (( قد بعثك هذا العبد بألف

درهم ))، فله أن يرجع ويبطل قوله للمشتري، قبل أن يجيبه المشتري، بقوله : ((قبلت ))، وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولاً، فإن تفرقا قولاً، بأن قال أحدهما : (( بعث ))، والآخر : (( اشتريت ))، فقد قبل المشتري، ومن ثم تفرق هو والبائع، ولم يبق الخيار بعده وانقطع، ويحمل الحنفية حديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، على خيار القبول هذا، أو على خيار المجلس، إذا اشترطه العاقدان، أو أحدهما في العقد<sup>(٧٢)</sup>.

أما المالكية: فلا يثبت خيار المجلس عندهم أصلاً، لا قولاً ولا شرطاً، وأنه باطل، كما ذكرت قبل قليل، ولم يأخذوا بهذا الحديث، حديث بحثي، مع صحته؛ لعمل أهل المدينة على خلافه، فقدّموا عمل أهل المدينة على الحديث<sup>(٧٣)</sup>؛ قال محمد بن أحمد بن رشد ( الحفيد ) في بداية المجتهد: (( فالذي اعتمد عليه مالك (٧٤) - رحمه الله - في ردّ العمل به، أنه لم يلف عمل أهل المدينة عليه ))<sup>(٧٥)</sup>.

ولا شيء بعد ذلك للبائع والمشتري من خيار، ولا يقدر المشتري على ردّ البيع، كما وضحت قبل قليل، إلا بخيار الرؤية<sup>(٧٦)</sup>، أو خيار العيب، أو خيار الشرط<sup>(٧٧)</sup>، إذا شرطه<sup>(٧٨)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال. المطلوب الثاني: استدلالهم بالقرآن و السنة والأثر والمعقول، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال. وقد اشتمل على أربعة مقاصد.

**المقصد الأول: استدلالهم بالقرآن على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، وذلك بدليلين .**

الدليل الأول: قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" <sup>(٧٩)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فالأمر فيها للوجوب بالوفاء بالعقد، وهذا عقد هو عقد البيع، والعقد هو الإيجاب والقبول، وعقده هذا وقع وانتهى بالأقوال، فهذان قد تعاقدوا، فيلزم الوفاء بهذا العقد، بهذه الفرقة بالأقوال، بظاهر هذه الآية الكريمة، وهذا الأمر للوجوب منافياً أن حدّ الفرقة بالآبدان، ومنافياً خيار المجلس؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فلو كان حدّ الفرقة هو الفرقة بالآبدان، لكان خيار المجلس ثابتاً، ولو كان خيار المجلس ثابتاً لم يكن الوفاء بعقد البيع لازماً، حالة الانتهاء منه، فخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد؛ لأن للعاقد عند الجمهور ( أصحاب القول الأول ) أن يرجع في البيع بعد العقد، ما لم يفترقا بأبدانهما، فدل على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا الفرقة بالآبدان<sup>(٨٠)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

الدليل الثاني: قوله تعالى: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " <sup>(٨١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الآية أباحت الأكل من التجارة، الناشئة عن التراضي، وهو طيبة نفس كل منهما، الغير متوقف على التخيير، وتصدّق التجارة بهذه الصفة، بعد الإيجاب والقبول فوراً، فوصف الله تعالى التجارة، التي تنتقل بها الأملاك بالتراضي خاصة، دون التفرق بالآبدان؛ فحدّ الفرقة بالآقوال، فظاهر هذه الآية



الكريمة أن الله تعالى أباح الأكل للمشتري في المجلس ، بعد التراضي قبل التخيير ، وهذا دليل على صحة الملك بالعقد ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وقد أجازت هذه الآية الكريمة ، لكل واحد من البائع والمشتري أن يتصرف فيما ملك بهذا التراضي ، وهو تمام العقد ، دون اشتراط التفرق بالأبدان منهما ، فدلّت الآية على عدم ثبوت التفرق بالأبدان ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان<sup>(٨٢)</sup> .

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة، على أن حدّ الفرقة في قوله \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقة بالأقوال . وذلك بتسعة أحاديث .

الدليل الأول : وفيه سبعة أحاديث ، كل منها دليل مستقل ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، فاستدلوا بأحاديث القول الأول جميعها ، حديثي ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث حكيم بن حزام ، وحديث أبي بَرزّة ، وحديث سمرة ، وحديث أبي هريرة الآخر<sup>(٨٣)</sup> \_ رضي الله عنهم أجمعين \_ ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وجه الاستدلال : إن المقصود بحدّ الفرقة ، في هذه الأحاديث جميعها ، هو الفرقة بالكلام ؛ فمعنى قول النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "<sup>(٨٤)</sup> ، في هذه الأحاديث جميعها ، يعني : أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام<sup>(٨٥)</sup> ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالكلام .

وتوضيح ذلك : أن معنى قول النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ : " إلا بيع الخيار "<sup>(٨٦)</sup> ، وقوله : " أو يختار "<sup>(٨٧)</sup> ، وقوله : " أو يكون بيعهما عن خيار "<sup>(٨٨)</sup> ، وقوله " أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر "<sup>(٨٩)</sup> ، ونحو هذا : أن يختار البائع المشتري بعد إيجاب البيع وتمامه ، قبل التفرق ، وهما بعدد في المجلس ، فيقول له : (( اختر إنفاذ البيع ، أو فسخه )) ، على ما بينه حديث ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ ، بهذه الألفاظ السابقة ، كما ذكرت<sup>(٩٠)</sup> . وتوضيح ذلك ما روي بلفظ : " إلا أن يقول لصاحبه : اختر "<sup>(٩١)</sup> ، فإذا خيّر به هذه الصفة ، فاختار إمضاء البيع ، تمّ البيع بينهما ، وليس له خيار بعد ذلك ، في فسح البيع ، وإن لم يتفرقا . هكذا فسره : محمد بن إدريس الشافعي وغيره<sup>(٩٢)</sup> . وتقتضي ألفاظ الحديث هذه \_ والله أعلم \_ على تأويل مالك بن أنس الأصبحي وأصحابه : إلا أن يشترط أحدهما الخيار على صاحبه ، مدة مقررة ، يثبت مثلها في المبيع ، ولا يقدر الخيار بمدة ، فيقتضى فيها بالواجب ، فيكون الاستثناء على هذا مما يقتضيه قوله : (( إنهما بالخيار ما لم يفترقا )) ، فإنه لا خيار بينهما بعد التفرق ، إلا في بيع الخيار ، فكأنه قال : حكم البيوع اللزوم ، بمجرد العقد ، إلا البيع الذي يشترط فيه الخيار ، فيثبت فيه الخيار ، على حسب ما شرط<sup>(٩٣)</sup> . ومن ثمّ فيكون حدّ الفرقة على هذين التفسيرين ، هو الفرقة بالكلام ، لا الفرقة بالأبدان . وقد ذهب مالك إلى أن المتبايعين ، في حديثي بحثي : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هما المتساومان ؛ لأن المتبايعين إنما يوصفان بذلك حقيقة ، حين مباشرة البيع ومحاولته ؛ ولذلك روي في الحديث الصحيح ، عن ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ ، عن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ أنه قال : " لا يبيع بعضكم

على بيع بعض<sup>(٩٤)</sup>. يريد: لا يسم بعضكم على سوم بعض، إذا ركن البائع إلى السائم، فعلى هذا يكونان بالخيار ما لم يفترقا بالقول، ومعنى تفرقهما على هذا: كمال البيع بإتمام الإيجاب والقبول، ويكون معناه: أن تفرقهما قد حصل، بأن استبد المبتاع بما ابتاعه، والبائع بضمنه، وقد يكون التفرق بالانحياز، إلى المعاني والتباين فيها؛ قال الله تعالى: " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ " <sup>(٩٥)</sup>. يريد: تفرقههم في الأديان، ومباينة بعضهم لبعض فيها، فعلى هذا يكون معنى الحديث: المتساومين لهما الخيار ما لم يكملا البيع <sup>(٩٦)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام

الدليل الثامن: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " <sup>(٩٧)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا على أن حدّ الفرقة إنما هو الفرقة بالأقوال، فالخيار الثابت لهما قبل التفرق عن بيعهما هو خيار القبول، وخيار الرجوع، فلآخر هذا الخيار، قبل قبول الآخر، فقوله: " المتبايعان " يقتضي حالة المباشرة، وقوله: " ما لم يتفرقا " أي بالأقوال، فلو كان خيار المجلس مشروعاً، لكان له في هذا الخيار فسخ البيع، ولو كان له الخيار هذا في فسخ البيع، من غير استقالة، لم يكن لنهي عن الافتراق خشية الاستقالة معنى، ولما احتاج إلى هذه الإقالة، فدل على أن البائع والمشتري لا يملكان الفسخ بعد البيع، ولا يستحقان هذا الفسخ إلا من جهة الاستقالة هذه، فقد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تكون ولا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع، وبعد صحة انتقال الملك؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان <sup>(٩٨)</sup>.

الدليل التاسع: حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (( كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فكنت على بكر<sup>(٩٩)</sup> صعب<sup>(١٠٠)</sup> لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويؤدّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويؤدّه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: " بعنيه "، قال: (( هو لك يا رسول الله ))، قال: " بعنيه "، فباعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: " بعنيه "، قال: (( هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت )) <sup>(١٠١)</sup>.

وهو أقوى دليل لهذا القول الثاني <sup>(١٠٢)</sup>، وهو حديث صحيح <sup>(١٠٣)</sup>.

وجه الاستدلال: أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، لا بالأبدان، حيث وهب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتنّد، لعبد الله بن عمر - رضي الله عنه -، دون أن يفترق الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمر - رضي الله عنه -، في بيعهما هذا بالأبدان، وإنما افترقا بالأقوال؛ فقد تصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - في ولد الناقة هذا الذي يتدرّب وقتنّد، بنفس تمام العقد، وهو الإيجاب والقبول، لا بعد التفرق بالأبدان، وإنما بعد التفرق بالأقوال هذا، فذلك بيع صحيح، لا تفرق فيه

بالأبدان ، وإنما بالأقوال ، وهبة لما اشترى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، قبل التفرق بالأبدان بلا شك ، وإنما بالتفرق بالأقوال ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال لا بالأبدان<sup>(١٠٤)</sup>.

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الأحاديث النبوية الشريفة المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .

وذلك بأثرين على أن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقة بالأقوال .

الأثر الأول : أثر عمر - رضي الله عنه - : " البيع صفقة أو خيار " <sup>(١٠٥)</sup> .

ووجه الاستدلال : أن الصفقة باللسان بين البائع والمشتري ، وهو نفس العقد ، الذي تمّ بالإيجاب والقبول ، فالبيع يلزم بهذا ، ولا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس بحال ، فتحوّل المبيع ووجب البيع باتاً ، فقد أصفق ( اجتمع ) المتبايعان عليه ، والتخير بعد البيع بينهما ، وللمسلم شرطه ، فالبيع بالفرقة بالكلام ؛ فعمر - رضي الله عنه - من كبار فقهاء الصحابة ، ومتواجد وقت تناقل الحديث بينهم ، فنوع البيع نوعين : نوعاً أثبت فيه الخيار بالشرط ، وهو الشرط الثاني ، ونوعاً نفى عنه الخيار من غير شرط ، وهو الشرط الأول ، فعلم أنه لا يثبت فيه الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس ، كالتكاح ، خاصة وأن راوي حديث حدّ الفرقة .. " البيعان " ، ابنه عبد الله <sup>(١٠٦)</sup> - رضي الله عنه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الأثر الثاني : أثر ابن عمر - رضي الله عنه - قال : " ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المتاع " <sup>(١٠٧)</sup> .

وهو أثر ثابت عن ابن عمر <sup>(١٠٨)</sup> - رضي الله عنه - .

ووجه الاستدلال : أن هذا رأي ابن عمر - رضي الله عنه - في حدّ الفرقة ، وهو الفرقة بالأقوال ، فقد كان يذهب إلى أن ما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها أنه من مال المشتري ، فدل ذلك على أنه كان يرى أن حدّ الفرقة في البيع ، هو الفرقة بالأقوال ، وأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتمّ بذلك ، قبل الفرقة بالأبدان<sup>(١٠٩)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار<sup>(١١٠)</sup> .

المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول .

وذلك بدليلين عقليين ، على أن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، المراد به الفرقة بالأقوال .

الدليل العقلي الأول : إن التفريق قد يكون بالكلام ؛ لأنه يحتمله ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق ، الذي قد سماه الله فراقاً؛ قال الله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ " (١١١) .  
فهذا التفريق يقع بالأقوال في حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " كما ذكر الله - عز وجل - قبل قليل في الطلاق . فمعناه : بالطلاق، والطلاق كلام .  
فكان الزوج إذا قال للمرأة : (( قد طلقتك على كذا وكذا ))، فقالت المرأة: (( قد قبلت )) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبداهما ، فكذلك إذا قال الرجل للرجل : (( قد بعثك عبدي هذا بألف درهم ))، فقال المشتري : (( قد قبلت ))، فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبداهما ؛ فيكون حدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام .

وهذا التفريق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالأبدان ؛ قال الله تعالى : " وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا " (١١٢) وقال : " إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ " (١١٣) وقال : " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " (١١٤) وقال : " لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَّسُلِهِ " (١١٥) ، فالتفريق ههنا المراد به التفريق بالأقوال .  
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ... وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة " (١١٦) .  
وهو حديث صحيح (١١٧) . أي بالأقوال والاعتقادات (١١٨) . وحينئذ فيراد بأحدهما في قوله : " أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر " (١١٩) ، الموجب ، بقوله بعد إيجابه للآخر : (( اختر أتقبل أو لا )) ، والاتفاق على أنه ليس المراد ، أن بمجرد قوله : (( اختر )) ، يلزم البيع ، بل حتى يختار البيع بعد قوله : (( اختر ))، فكذا في خيار القبول .

ونحو ذلك مما لم يُرد به الافتراق بالأبدان ، وإنما الافتراق بالأقوال؛ لأن اللغة لا تمتنع أن تقول : (( تفرقنا عما كنا فيه من الأمر ))، وإذا كان ذلك كذلك ، والبيع إنما هو إزالة ملك عن مالك إلى غيره ، بعوض معلوم ، وإنما يكون ذلك بالخطاب بينهما ، لم يكن التفريق عن مكانهما من البيع بسبيل (١٢٠)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الدليل العقلي الثاني : إن البيع عقد معاوضة ، فلزم بمجرد عقده ، وهو نفس العقد ، الإيجاب والقبول ، المترتب عليه التفريق بالأقوال ، فلم يكن حدّ الفرقة وهو الفرقة بالأبدان ، ولا لخيار المجلس فيه أثر ، ووجب أن لا يثبت فيه أن حدّ الفرقة فيه هو الفرقة بالأبدان ، وأن لا يثبت فيه خيار مجلس ؛ فحدّ الفرقة الثابت فيه هو الفرقة بالأقوال ، أصله سائر العقود ، كالنكاح والخلع ، وكوقوع الطلاق والإجارة ، والكتابة والعق ، والرهون والصلح على دم العمد ، كل منها عقد معاوضة، يتمّ بلا حدّ فرقة ، هو الفرقة بالأبدان ، ولا خيار المجلس ، وإنما بمجرد الفرقة بالأقوال ، وهو اللفظ الدال على الرضا ، فكذا البيع مثل هذا، يتمّ بحدّ الفرقة بالأقوال .

فالمراد بحَدّ الفرقة في حديث بحشي : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقة بالكلام ، كما في هذه العقود المذكورة .

فلما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الإجارة ، والخلع والعتق والكتابة تصح ، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان ، وجب مثل ذلك في البيع ، أن يصح ولا يراعى فيه التفرق بالأبدان ، وإنما الفرقة في جميع ذلك الفرقة بالكلام ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ، لا الفرقة بالأبدان .

فقد رأينا من طريق النظر ، أن الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أوضاع . فكان ما يملك من الأضباع هو النكاح ، فكان ذلك يتم بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بفرقة بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان . وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكاً بنفس العقد ، وهو الفرقة بالأقوال ، لا بالفرقة بعد العقد ، هي الفرقة بالأبدان

فبالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالفرقة بالأقوال ، وهو نفس العقد ، لا بالفرقة بعدها ، وهي الفرقة بالأبدان ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك<sup>(١٢١)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

فهذا وجه حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، أنه الفرقة بالأقوال ، من طريق الآثار .

المبحث الثالث : القول الثالث والقائل به ، والاستدلال له .  
وفيه مطلبان .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

المطلب الثاني : الاستدلال له .

المطلب الأول : القول الثالث والقائل به .

حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقتان : الفرقة بالكلام ، والفرقة بالأبدان معاً ، فللمتبايعين الخيار في هاتين الحالتين .

وهو قول : أبي علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي<sup>(١٢٢)</sup>؛ فقد قال : (( أحمله على الأمرين معاً ، فأحمله على التفرق بالكلام ، وعلى التفرق بالأبدان ، فأجعل لهما في الحالين الخيار ، بالخبر ))<sup>(١٢٣)</sup>.

### المطلب الثاني : الاستدلال لهذا القول الثالث .

استدل أبو علي بن أبي هريرة بحديث البحث ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، كما قال قبل قليل .

ووجه الاستدلال: أن المراد من الفرقة هو الفرقة بالأقوال والأبدان جميعاً ، فكلاهما معروف في اللغة؛

على ما مرّ في الاستدلال بالمعقول، للقول الأول والثاني.<sup>(١٢٤)</sup>

ويمكن أن يستدل له : بأن هذا جمع بين الأدلة ؛ فقول أبي علي بن أبي هريرة: (( حدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ))، لأدلة القول الثاني، من القرآن والسنة والأثر والمعقول . وقوله : (( حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ))؛ لأدلة القول الأول ، من السنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلة ، وهو الخيار في الفرقة بالكلام أو الفرقة بالأبدان ، وحالتها؛ فأدلة القول الثاني، تدل على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، وأدلة القول الأول ، تدل على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فيحمل التفرق المذكور ، على الأمرين جميعاً ، وهما التفرق بالأبدان ، والتفرق بالكلام ، فللمتبايعين في الحالين الخيار ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقتان : الفرقة بالكلام ، والفرقة بالأبدان معاً .

### المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مناقشة القول الأول ( الفرقة بالأبدان).

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني ( الفرقة بالأقوال).

المطلب الثالث : مناقشة القول الثالث (الفرقة بالكلام والأبدان معاً).

### المطلب الأول : مناقشة القول الأول ( الفرقة بالأبدان ).

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول: مناقشة استدلالهم بالسنة ،على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

أولاً : مناقشة دليلهم الأول ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " .

مناقشة هذا الشرط الأول من حديث ابن عمر هذا .

نوقش بأربعة وجوه :

الوجه الأول : إن حديثي بحثي هذا، حديث ابن عمر، منسوخ بحديث عبد الله بن مسعود الهذلي<sup>(١٢٥)</sup> -

رضي الله عنه -، أنه كان يحدّث : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما بيّعين تبايعا ، فالقول ما

قال البائع ، أو يتراذان"<sup>(١٢٦)</sup>. وهو حديث صحيح<sup>(١٢٧)</sup>. وقد قال مالك عن حديثي بحثي ذلك : (( وليس لهذا

عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه )) .

فكأن حديثي بحثي ذلك عند مالك منسوخ ؛ لأنه لم يُدرِك العمل عليه ، واستدل على نسخه بحديث ابن

مسعود ذلك .

وقد ذكر مالك حديثي بحثي ذلك: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، فقال : (( قد جاء هذا الحديث،

ولعله أن يكون شيئاً قد تُرك ، فلم يُعمل به )) .

وإذا وقف رجلٌ سلعته للِسوم ، فأعطيَ بها ما طلب فيها، فقال : (( لا أبيعها ))، قال مالك: ((البيع له لازم)) فإن قال : ((إنما كنت لاعباً ، وأردت اعتبار ثمنها ))، قال مالك: (( يحلف على ذلك، فإن لم يحلف لزمه البيع ))؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فكل من لم يقل بحديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، يلزمه البيع، ومن يقول : (( المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا )) ، أخرى ألا يقول بقول مالك في ذلك ، أنه يلزمه البيع ، وإنما يقول : إن البيع لا يلزمه وحالتنا هذه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ولم يقل بقول مالك أحدٌ من الفقهاء ، في أنه يلزمه البيع ، وقد أُعطيَ ما طلب في سلعته التي وقفها للبيع ، وساوَم الناس فيها. (١٢٨)

وأجيب: بأن هذا القول من أن حديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، منسوخ بحديث ابن مسعود ذلك، وما أشبهه من ظواهر الآثار، لا يصح؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من الأخبار ، ولا يمكن الجمع بينهما ، والجمع بين هذين الحديثين ممكن ، بحمل التفرق المذكور في حديث بحثي ، على التفرق بالأبدان أو التفرق بالكلام ، وإنما يستدل على أنه منسوخ ، باستمرار العمل بالمدينة على خلاف ما قدمت ، من أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن الخيار ثابت للمتبايعين، وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه - راوي حديث بحثي ، ما يدل على أن حديث بحثي ، حديث ترك العمل بظاهره ، في زمن الصحابة بالمدينة ، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأولوه عليه ، وذلك في بيعه من عثمان - رضي الله عنه - ، مالا بالوادي (١٢٩)، على ما تقدم موضحاً (١٣٠).

على أن مالك جعل حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ذلك ، كالمفسر لحديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، حديث بحثي ، فإن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق، فلو كان حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وكل واحد منهما بالخيار ، لم تجب على البائع يمينٌ ولا تردادٌ؛ لأن اليمين عند عدم البيّنة ، والترداد للبيع ، دليل أن البيع قائم بعينه ، وإنما يكونان فيما قد تمّ من البيوع (١٣١)، وهذا بالإيجاب والقبول؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، لا الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : تعقب أصحاب القول الثاني حديث بحثي : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، رادين عليه بقولهم : (( البيعان إنما يكونان متبايعين ، ما دام في حال العقد ، لا بعد ذلك ، كالتضاربين والمتقاتلين ، فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً )) ، على ما يأتي توضيحه بعد قليل ، في الناحية الثانية من الوجه الرابع .

وأجيب: بأن هذا كلام غير معقول ، وعن غير علم ، فهو مجرد كلام لا طائل وراءه ، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ، ولا يتم إلا بالتفرق ، أو التخيير بعد العقد ، كما أمر من لا يُحرّم دم أحد إلا باتباعه ، أو بجزية يُعزّمها ، إن كان كتابياً ، وهو صاغر (١٣٢)، على ما

قال الله تعالى: " حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " (١٣٣).

الوجه الثالث: أما أن الشارع أثبت أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، وأن لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس، على ما دل عليه حديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، فُعلم أن لكل واحد منهما بعد تمام العقد، أن يرد العقد بدون رضی صاحبه، ما لم يتفرقا بالأبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، فأجاب الحنفية عن هذا: بأن في فسخ العقد بعد وقوعه إبطال حق الآخر، وهو الساكت عن الفسخ، فلا يجوز لعدم رضاه<sup>(١٣٤)</sup>، كما أن فيه إبطال الوفاء بالعقد، على ما وضحت<sup>(١٣٥)</sup>.

هذا وقد قامت الحجة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يخاطب أمته بما لا يفيدهم معنى، فلما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، لم يخل ذلك التفرق من أن يكون بالقول، أو الأبدان، فإن كان بالقول فلم يُفد به معنى؛ لأن البائع مالك سلعته قبل عقد البيع، فلا معنى أن يقال له: (( أنت بالخيار في بيع سلعتك ))؛ لأنه لم يكن أحدًا من أهل الجاهلية والإسلام، يعتقد أن بيع ملكه غير جائز، وكذلك المشتري، لا معنى لقول قائل له: (( أنت بالخيار في أن تشتري سلعة غيرك الجائز منه اشتراؤها ))؛ لأنه لم يكن أحد يدين بتحريم الشراء، إذا كان لا معنى له، وإذا كان لا معنى لهذا القول، صح أن معنى الحديث، هو ما أفاد معنى لم يكن المخاطبون يعتقدونه، قبل أن يخاطبوا به، وهو أنهما إذا تواجبا، فلهما الخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما، إلا أن يكون البيع بيع خيار؛ لحديث بحثي: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار " (١٣٦).

الوجه الرابع: إن المراد بالتفرق في حديث البحث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، التفرق بالأقوال والكلام دون افتراق الأبدان؛ فإنما جعل لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الخيار ما لم يتفرقا بالكلام، وهو أن يكون للمشتري الخيار، بعد بذل البائع، في أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع الخيار، قبل قبول المشتري، في أن يرجع في البذل أو لا يرجع، فإذا قبل المشتري ولم يكن قد رجع البائع، فقد تمّ البيع، وانقطع الخيار سواء افتراقاً بالأبدان أو لم يفترقا، كما تقدم في الآيات والحديث في الدليل العقلي الأول للقول الثاني<sup>(١٣٧)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وهذا أولى من حمله على افتراق الأبدان من ناحيتين:

الأولى: أنه معهود الافتراق في الشرع، كما ذكرت قبل قليل هنا، على ما قال الله تعالى في تلك الآيات، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الحديث.

والثانية: أن حمله على التفرق بالكلام حقيقة، وعلى التفرق بالأبدان مجازاً؛ لأنه جعل الخيار للمتبايعين، وهما يُسميان في حال العقد متبايعين حقيقة، وبعد العقد مجازاً، كما يقال: ضارب، فيسمى بذلك في حال الضرب حقيقةً، وبعد الضرب مجازاً، وإذا كان كذلك، كان حمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، فثبت بهاتين



الناحيتين : أن المراد به التفرّق بالكلام دون التفرّق بالأبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

ويجاب عن هذا: بأن هذا باطل لأمر:

الأمر الأول: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، من التفرّق بالقول والاعتقاد؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرّق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه ، والتفرّق لا يكون إلا عن اجتماع، فإذا تفرّقا بالأبدان بعد البيع ، كان تفرّقاً عن اجتماع في القول حين العقد، وعن اجتماع بالأبدان . ولا يصح تفرّقهما بالكلام؛ لأنهما حال التساوم مفترقان ، لأن البائع يقول : (( لا أبيع إلا بكذا ))، والمشتري يقول : (( لا أشتري إلا بكذا )) . فإذا تبايعا فقد اجتمعا في القول، بعد أن كانا مفترقين فيه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الثاني : أن ذلك يبطل فائدة الحديث ؛ إذ قد علّم أنّهما بالخيار قبل العقد، في إنشائه وإتمامه أو تركه، وخيار المشتري بعد بذل البائع وقبل قبوله معلوم بالإجماع، إذ لو سقط خياره ببذل البائع، لوجبت البياعات جبراً، بغير اختيار بعد اختيار، ولأفضى الأمر فيها إلى ضرر وفساد، والخيار بعد البيع غير مستفاد إلا بالحديث، فكان حمل الحديث على ما لم يُستفدَ إلا منه أولى من حمله على ما استفيد بالإجماع، لئلا يعرَى الحديث من فائدة؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الثالث: أنه قال في الحديث : " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار" (١٣٨)، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال : " وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع" (١٣٩)، ولا إشارة في هذا إلى تفرّق بقول أو اعتقاد، فالمقصود التفرّق بالأبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

الأمر الرابع: أنه يرُدُّه تفسير ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ للحديث بفعله، فإنه كان إذا بايع رجلاً مشى حُطوات؛ ليلزم البيع (١٤٠). وتفسير أبي بَرزّة له بقوله : (( لا أراكما افترقتما ))، على مثل القول الأول ، وهو أن الفرقة الفرقة بالأبدان (١٤١)، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه، واللفظ إذا ورد، وكان يحتمل معنيين ، وكان المراد أحدهما بالإجماع لا هما معاً، ولم يكن في اللفظ تمييز المراد منهما، كان ما صار إليه الراوي هو المراد به دون الآخر، فلما كان الافتراق يحتمل أن يُراد به الافتراق بالكلام مع بُعده، ويحتمل أن يكون المراد به الافتراق بالأبدان مع ظهوره، وكان ابن عمر وأبو بَرزّة \_ رضي الله عنهما \_، وهما من رواة الحديث يذهبان إلى أن المراد به التفرّق بالأبدان ؛ لأن ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ كان إذا أراد أن يُوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع، وأبو بَرزّة \_ رضي الله عنه \_ قال للمتبايعين حين باتا ليلةً، ثم غدوا عليه : " ما أراكما تفرقتما عن رضا منكما ببيع "، اقتضى أن يكون هو المراد بالحديث، دون المعنى الآخر (١٤٢)، ومن ثمّ فيبطل تأويلهم التفرّق على أنه التفرّق بالقول، وهو لفظ البيع؛ فتفسير ابن عمر وأبي بَرزّة \_ رضي الله عنهما \_ قضاء بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

فهذا الدليل على أن المراد به التفرّق بالأبدان، دون الكلام من هذه الأمور؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة

بالأبدان.

ب \_ مناقشة الشطر الثاني من دليلهم ذلك، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " ... فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليجب له البيع " (١٤٣).  
وأما ما ذكروا في هذا البحث، حدّ الفرقة في قوله \_ صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا "، وهو الشطر الثاني ذلك من الدليل الأول، عن ابن عمر - رضي الله عنه -، من فعله الذي استدلوا به، على مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حدّ الفرقة، فإن ذلك قد يحتمل عند الحنفية، ما قال أصحاب القول الأول، ويحتمل غير ذلك. قد يجوز أن يكون ابن عمر - رضي الله عنه -، أشكل عليه حدّ الفرقة تلك، التي سمعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ما هو؟  
فاحتمل حدّ الفرقة تلك عند ابن عمر - رضي الله عنه -، أنه الفرقة بالأبدان، على ما ذكره أصحاب ذلك القول الأول.

واحتمل حدّ الفرقة تلك عند ابن عمر - رضي الله عنه -، أنه الفرقة بالأقوال، على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ولم يحضر ابن عمر - رضي الله عنه -، دليل يثبته على أن حدّ الفرقة تلك بأحدهما أولى منه عما سواه منها، ففارق بايعه ببدنه احتياطاً.  
ويحتمل أيضاً أن يكون ابن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، حتى لا يكون لبايعه نقض البيع عليه في قوله، ولا في قول مخالفه، وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه في حدّ الفرقة تلك، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب، إلى أن البيع يتم بالفرقة تلك (١٤٤)؛ وذلك ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنه -، قال: " ما أدركت الصفقة حياً، فهو من مال المتاع " (١٤٥)، ومثله (١٤٦)؛ فحدّ الفرقة عنده هو الفرقة بالأقوال؛ فحدّ الفرقة في هذا البحث هو الفرقة بالأقوال.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في شرح معاني الآثار: (( فهذا ابن عمر - رضي الله عنهما -، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلك بعدها، أنه من مال المشتري. فدل ذلك أنه كان يرى: أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة، التي تكون بعد ذلك، وأن البيع ينتقل بتلك الأقوال، من ملك البائع إلى ملك المتاع، حتى يهلك من ماله إن هلك )) (١٤٧)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

فهذا الذي تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ذلك : " ما أدركت الصفقة ... "، أدل على مذهب ابن عمر - رضي الله عنه -، في حدّ الفرقة الذي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، مما ذكر أصحاب القول الأول (١٤٨)، من أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.  
ثانياً : مناقشة الدليل الثاني من السنة، للقول الأول، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " إذا تباع الرجلان ... " (١٤٩).

نوقش: بأنه مردود؛ فقد أقدم أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي المالكي<sup>(١٥٠)</sup>، على ردّ حديث ابن عمر - رضي الله عنه - هذا: " إذا تبايع ... " ، المتفق على صحته بما لا يقبل منه، فقال: (( قول الليث في هذا الحديث: " وكانا جميعاً إلخ.. "، ليس بمحفوظ؛ لأن مقام الليث في نافع<sup>(١٥١)</sup> ليس كمقام مالك ونظرائه )) .  
وأجيب: بأن هذا ردّ لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند، وأي لوم على من روى الحديث مفسراً لأحدٍ محتملاته، حافظاً من ذلك ما لم يحفظه غيره، مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدّثهم به، تارة مفسراً، وتارة مختصراً<sup>(١٥٢)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.  
ثالثاً: مناقشة الدليل الثالث من السنة، للقول الأول، حديث حكيم - رضي الله عنه - مرفوعاً: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... " <sup>(١٥٣)</sup>.

يمكن أن يناقش: بما نوقش به حديث بحثي، حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، وهو دليل الجمهور الأول من السنة، قبل قليل، من الوجوه الأربعة.

ويجاب عن تلك الوجوه الأربعة بما أجيب به هناك أيضاً؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.  
رابعاً: مناقشة الدليل الرابع من السنة، للقول الأول، وهو حديث أبي بَرزّة - رضي الله عنه -: " أن رجلين اختصما إليه ... " <sup>(١٥٤)</sup>، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.  
نوقش حديث أبي بَرزّة هذا: بأن فيه " باع صاحب لنا فرساً "، وفيه: " أقمنا يومنا وليلتنا، فلما كان من الغد "، وفي رواية: " أنهم اختصموا إلى أبي بَرزّة في جارية "، وفيه: فبات المشتري مع البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها "، وبعضهم يقول فيه: " فنام معها " <sup>(١٥٥)</sup>.

ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يوماً وليلة، أنهما قد قاما إلى غائطٍ أو بول، أو صلاة، وقام إلى إسراج الفرس، وقد نام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق، وهو تفرق بالأبدان، كما هو معهود عادة وعرفاً.

فما ذكره أصحاب القول الأول، في استدلالهم في هذا البحث، حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " بحديث أبي بَرزّة مرفوعاً، نوقش: بأنه لا حجة لهم فيه أيضاً عند الحنفية؛ لأن ذلك الحديث، أن رجلاً باع صاحبه فرساً، فباتا في منزل، فلما أصبحا قام الرجل يسرج فرسه، فقال له: (( بعني ))، فقال أبو بَرزّة: (( إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، وما أراكما تفرقتما ))؛ فحدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالأقوال.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه؛ فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع. فلم يراع أبو بَرزّة ذلك، وقال: (( ما أراكما تفرقتما ))، أي لما كنتم متشاجرين، أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره، لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع، وهي خلاف ما قد

تفرّقاً بأبدانهما.

وعليه : فمعنى قول أبي بَرَزَةَ في التفرّق هاهنا التفرّق بالبيع ؛ لأن أحدهما إدعى البيع والآخر جَحَدَهُ<sup>(١٥٦)</sup>؛ فَحَدَّ الفرقة في المقام ليس الفرقة بالأبدان ، وإنما الفرقة بالأقوال .

قال ابن عبد البر في التمهيد : (( الصحيح في حديث أبي بَرَزَةَ ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرّقاً " . وغير ذلك تأويل أبي بَرَزَةَ ، والمراد من الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جاء عن ابن عمر ، في تأويله غير ما ذهب إليه أبو بَرَزَةَ ، وابن عمر أفقه من أبي بَرَزَةَ ، وروايته أصح ، وحديثه أثبت ، وهو الذي عوّل عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب ))<sup>(١٥٧)</sup>.

أما رواية الجارية ففي إسنادهما مقال ؛ على ما وضحت<sup>(١٥٨)</sup>؛ فَحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .  
ويجاب عن هذا : بالرواية الأولى ؛ فإسنادهما صحيح ؛ كما ذكرت<sup>(١٥٩)</sup>.

على أن أبا بَرَزَةَ - رضي الله عنه - رأى أن افتراقهما بالأبدان ، وحكم بعدم تفرّقهما في هذه الحالة بعد البيع ، وهو قضاء بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، كما بينت موضحاً<sup>(١٦٠)</sup>؛ فَحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

خامساً : مناقشة الدليل الخامس من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : " البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرّقاً ... " <sup>(١٦١)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن قوله في حديث عمرو هذا : " لا يحل له أن يفارق صاحبه خَشْيَةَ أن يستقبله " ، لفظ منكر ، لإجماع علماء المسلمين ، أنه جائز له أن يفارقه ، لِيَتَمَّ بيعه ، وله أن لا يُقْبِلَهُ إلا أن يشاء ، وقوله : " لا يَحِلُّ " لفظة منكورة بإجماع ، وبأن أن الإقالة ندبٌ وحصرٌ ، لا إيجاب وفرض .

ومما يزيد ذلك بياناً فعل ابن عمر - رضي الله عنه - ، فإنه كان إذا أراد أن يجب له البيع ، مشى حتى يفارق صاحبه ، وبغيب عنه ، وهو الذي روى الحديث ، وعلم معناه ، ومخرجه<sup>(١٦٢)</sup>؛ فَحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بما ذكرت في وجه الاستدلال لذلك الحديث<sup>(١٦٣)</sup> . ومما يأتي من الجمع بين حديث عمرو بن شعيب ذلك ، وفعل ابن عمر - رضي الله عنه - هذا ، في الخاتمة<sup>(١٦٤)</sup>؛ فَحَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

سادساً : مناقشة الدليل السادس من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، مرفوعاً : " البَيْعَان بالخيار ما لم يتفرّقاً ، أو يكون بيع خيار " <sup>(١٦٥)</sup> ، على أن حَدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

نوقش : بأن في إسناده مقال ؛ على ما وضحت<sup>(١٦٦)</sup> .

ويجاب عن هذا : بأن حديث البحث : " البَيْعَان ... " ، روي من وجوه كثيرة ، وبأن تلك الأحاديث

دلت على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان كما تقدم<sup>(١٦٧)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

سابعاً : مناقشة الدليل السابع من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث سمرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " البيعان بالخيار .. " <sup>(١٦٨)</sup> ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما نوقش به الدليل الأول للقول الأول ، وهو حديث بحثي ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، قبل قليل ، من الوجوه الأربعة تلك ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب : بما أجيب به هناك ، عن تلك الوجوه الأربعة ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثامناً : مناقشة الدليل الثامن من السنة ، للقول الأول ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الآخر ، مرفوعاً : " لا يتفرقن .. " <sup>(١٦٩)</sup> ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

يمكن أن يناقش : بما ذكر بعده من أنه حديث غريب <sup>(١٧٠)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بأن الأدلة السبعة من السنة ، للقول الأول ، تؤيده وتعضده ، خاصة حديث بحثي ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو الدليل الأول من السنة ، للقول الأول <sup>(١٧١)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالأثر ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وذلك لأثر ابن عمر - رضي الله عنه - : " بعث من أمير المؤمنين عثمان ... " <sup>(١٧٢)</sup> .

نوقش : بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - في قصة البعير الصعب <sup>(١٧٣)</sup> ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تصرف في البكر ، بنفس تمام العقد ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ويجاب عن هذا : بأن البخاري عندما خشي أن يعترض عليه بهذا ، قدم الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله : (( ولم ينكر البائع )) ، يعني أن الهبة المذكورة ، إنما تمت بإمضاء البائع ، وهو سكوته المتزل منزلة قوله <sup>(١٧٤)</sup> .

وناقش هذا عبد الواحد بن التين السفاقي <sup>(١٧٥)</sup> : بأن هذا تعسف من البخاري ، ولا يظن بالنبي - صلى

الله عليه وسلم - ، أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار ؛ لأنه إنما بعث مبيناً ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال

وجوابه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد بيّن ذلك بالأحاديث السابقة ، التي استدلت بها الجمهور

( أصحاب القول الأول ) ، المصرحة بأن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، وأن خيار المجلس ثابت ، والجمع بين

أثر ابن عمر - رضي الله عنه - وحديثه السابقين ممكن ، بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العقد

فارق عمر - رضي الله عنه - ، بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلاً ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما

ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية ، في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة ، من أن حدّ الفرقة

هو الفرقة بالأبدان، ومن إثبات خيار المجلس ، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، فحديث " البيعان .. " قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه ، حُمل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، اكتفى بالبيان السابق، في أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، وأن خيار المجلس ثابت ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ، ولم ينكر البائع ، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع ، كما فهمه البخاري ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقال علي بن خلف بن بطال<sup>(١٧٦)</sup> : (( أجمعوا على أن البائع ، إذا لم ينكر على المشتري ، ما أحدثه من الهبة والعتق ، أنه يبيع جائز )) .

وقد استدل ابن بطال بقوله : " وكانت السنة " ، على أن ذلك كان في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر - رضي الله عنه - ذلك ، فكان التفرق بالأبدان متروكاً ، فلذلك فعله ابن عمر ؛ لأنه كان شديد الاتباع .

وليس في قوله : " وكانت السنة " ، ما ينفي استمرارها ، وقد جاء في رواية: " كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان " <sup>(١٧٧)</sup> ، فذكر القصة ، وفيها إشعار باستمرار ذلك<sup>(١٧٨)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الأول بالمعقول ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

أما ما جاء في إجابة ثعلب من أن التفرق بالأبدان ، فنوقش : بأن محمد بن عبد الله بن العربي<sup>(١٧٩)</sup> ردّه ، بقوله تعالى : " وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " <sup>(١٨٠)</sup> ، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام ، لا أنه بالاعتقاد ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وأجيب : بأنه من لازمه في الغالب ؛ لأن من خالف آخر في عقيدته ، كان مستدعياً لمفارقتة إياه ببدنه .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل إجابة ثعلب تلك على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل كل واحد من التفرق والافتراق في موضع الآخر اتساعاً<sup>(١٨١)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني ( الفرقة بالكلام ) والقائلين به ، وأدلتهم . وقد اشتمل على خمسة مقاصد :

المقصد الأول : مناقشة القول الثاني أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أما أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال مذهب : الحنفية والمالكية ، فيناقش : بأن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، مذهب : الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وابن حبيب من المالكية ، وجهور العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء ؛ فهو قول أكثر أهل العلم ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول إبراهيم النخعي، فيجاب عن قوله : (( إذا وجبت الصفقة فلا خيار ))، بما قال ابن حزم في المحلى : (( ولعمري أن قول إبراهيم ، يُخرَج على أنه عنى كل صفقة غير البيع ، لكن الإجارة والنكاح والهبات

، فهذا ممكن؛ لأنه لم يذكر البيع أصلاً ، فحصلوا بلا سلف))<sup>(١٨٢)</sup> . يعني أصحاب القول الثاني بلا سلف لهم من التابعين -رحمهم الله - .

وعن قول إبراهيم : (( البيع جائز وإن لم يتفرقا )) ، بما قال ابن حزم كذلك في الخلى : (( وقوله : البيع جائز وإن لم يتفرقا ، صحيح ، وما قلنا : إنه غير جائز ، ولا قال هو : إنه لازم ، وإنما قال : إنه جائز ))<sup>(١٨٣)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ولو كان تأويل حديث ابن عمر ، حديث البحث ، على الوجه الذي صار إليه النخعي ؛ لخلا الحديث عن الفائدة ، وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط ، بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه ، من باب أن الناس متروكون وأملاكهم ، لا يُكرهون على إخراجها من أيديهم ، ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : (( زان و سارق )) ، وإذا كان كذلك ، فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق ، إلا التمييز بالأبدان<sup>(١٨٤)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأما أنه قول الثوري ، فإنما هو رواية عنه؛ كما ذكر ذلك : محمود بن أحمد العيني<sup>(١٨٥)</sup> في البناية<sup>(١٨٦)</sup> ، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(١٨٧)</sup> ، والنووي في شرحه لصحيح مسلم<sup>(١٨٨)</sup> . وإنما ذكر أن هذا قول البغوي في شرح السنة<sup>(١٨٩)</sup> . والثابت أن قول الثوري القول الأول ، أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت<sup>(١٩٠)</sup> .

وأما أن القول الثاني ، حدّ الفرقة الفرقة بالأقوال ، روي عن ابن المبارك ، فإنما رواية عنه ، أما قوله فهو أن حدّ الفرقة الفرقة بالأبدان القول الأول ، كما رأيت<sup>(١٩١)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أولاً - مناقشة دليلهم الأول من القرآن ، وهو قوله تعالى : " أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " <sup>(١٩٢)</sup> .

نوقش استدلالهم هذا : بأن هذا حق ، إلا أن الذي أمرنا بهذا ، على لسان نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم - ، هو الذي أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخبرنا أن هذا العقد لا يصح ، ولا يتم ولا يكون عقداً ، إلا بالتفرق عن مكانهما ، أو بأن يخيّر أحدهما الآخر بعد التعاقد ، وإلا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد ، وهم متفقون مع الجمهور ( أصحاب القول الأول ) على أنه لا يلزم أحداً الوفاء بكل عقد عقده ، بل أكثر العقود يحرم الوفاء بها ، كمن عقد على نفسه أن يزني ، أو أن يشرب الخمر . ومتفقون مع الجمهور كذلك على أن أكثر العقود لا يلزم الوفاء به ، كمن عقد أن يعنّي أو أن يرقص ، أو أن ينشد شعراً ، فصح يقيناً أنه لا يلزم

الوفاء بعقد أصلاً ، إلا عقداً أتى النص بالوفاء به باسمه وعينه .

وعقد البيع عقد ، قد قام الدليل حقاً ، على أنه لا يلزم الوفاء به إلا بعد التفرق بالأبدان ، أو بعد التخيير؛ فاحتجاجكم بتلك الآية الكريمة أين هو؟ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

فهذه الآية الكريمة، التي احتجيتم بها ، يخصصها حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ... " ، فلم يبق لكم في مقابلة حديث ابن عمر هذا ، إلا القياس على ما يأتي موضعاً<sup>(١٩٣)</sup> .

وقد أكثر المتأخرون من الحنفية والمالكية ، من الاحتجاج لمذهبهما في رد حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ... " ، بما يطول ذكره كما رأيت<sup>(١٩٤)</sup> ، وأكثره تشغيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ، ومن جملة ذلك ، أنهم استدلوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصل مذهبهم ، فاحتجوا بعموم تلك الآية الكريمة ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وقد أكثر الجمهور كما رأيت<sup>(١٩٥)</sup> ، في بطلان ما استدل به الحنفية والمالكية في بحثي هذا ، فمن جملة ذلك أنهم قالوا : لا حجة للمخالف في احتجاجه بتلك الآية الكريمة؛ لأن هذا العموم تعترضه ضروب من التخصيص ، وإن ما يجب أن توفي به من العقود ، ما كان عقداً صحيحاً في القرآن والسنة ، أو في أحدهما ، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ، ألا ترى أنهما لو عقداً بيعاً في الطعام قبل أن يستوفي ، أو عقداً بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة ، التي وردت السنة بإبطالها ، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟

فاحتجاجهم بعموم تلك الآية الكريمة ، وأن هذين قد تعاقدا ، وفي حديث البحث: " البيعان ... " إبطال الوفاء بالعقد ، فهذا ليس بشيء؛ لأن المأمور به من الوفاء به من العقود ، ما لم يبطله القرآن أو السنة ، كما لو عقداً بيعهما على ربا ، أو سائر ما لا يحل لهما ، فهذه ظواهر وعموم ، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص<sup>(١٩٦)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ثانياً - مناقشة الدليل الثاني من القرآن للقول الثاني ، وهو قوله تعالى : " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ "<sup>(١٩٧)</sup> ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عن استدلالهم بهذه الآية الكريمة ، وأن الملك صحيح بالعقد : بأن الذي أتانا بهذه الآية ، هو الذي من طريقه نعرف ما هي التجارة المباحة لنا ، والتجارة المحرمة علينا ، وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك؟ ولولاه لم نعرف شيئاً من ذلك ، وهو الذي أخبرنا أن العقد ليس بيعاً ولا هو تجارة ، ولا هو تراضياً ولا ينقل ملكاً ، إلا حتى يضاف إلى ذلك العقد التفرق عن موضعهما ، أو التخيير ، فهذا هو البيع والتجارة والتراضي ، لا ما ظنوه بآرائهم بدون دليل ، وإنما بالدعاوى الفاسدة .

فهذه الآية الكريمة التي استدلوا بها ، دليل عام مخصوص ، بما ذكر الجمهور ، وهو أدلتهم أدلة القول



الأول . فهذه الآية الكريمة التي احتجوا بها ، يخصصها حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - " البيعان بالخيار .. " ، فلم يبق لهم في مقابلة هذا الحديث ، إلا القياس<sup>(١٩٨)</sup> ، على ما يأتي مبيناً<sup>(١٩٩)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

المقصد الثالث :مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال ، بتسعة أحاديث .

أولاً - مناقشة دليلهم الأول ، المتضمن سبعة أحاديث ، كل منها دليل مستقل، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أ- مناقشة وجه استدلال القول الثاني ، من تلك الأحاديث السبعة من السنة ، في أن معنى التفرق في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما لم يتفرقا " ، يعني الفرقة بالكلام<sup>(٢٠٠)</sup>.

نوقش : بأنه لو كان ذلك كما تقولون ، لكان موافقاً لقولنا : أن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو الفرقة بالأبدان، ومخالفاً لقولكم : إن حدّ الفرقة في هذا هو الفرقة بالكلام ؛ لأن قول المشتري : (( آخذه بعشرة )) ، فيقول البائع : (( لا ، ولكن بعشرين )) ، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام ، فإذا قال المشتري : (( بخمسة عشر )) ، وقال البائع : (( نعم قد بعته بخمسة عشر )) ، فالآن اتفقا ولم يتفرقا ، فالآن وجب الخيار لهما ؛ إذ لم يتفرقا بنص الحديث ، فذهبوا كيف شئتم ، من عارض الحق وخالفه عبي ، وكان مفضوحاً ، ثم قولكم هذا : (( التفرق بالكلام )) ، دعوى بدون دليل.

ثم حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، ( الدليل الثاني للجمهور ) : " إذا تباع الرجلان ..."<sup>(٢٠١)</sup> ، رافع لكل إشكال ، ومزيل لكل إيهام ، ومبين أن حدّ التفرق في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو التفرق عن المكان بالأبدان<sup>(٢٠٢)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ب - مناقشة التوضيح في أن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إلا بيع الخيار "<sup>(٢٠٣)</sup> ... إلخ ، أنه في حالة اختياره إمضاء البيع بعد إيجاب البيع وتمامه ، فلا خيار له بعد ذلك في فسخ البيع ، وإن لم يتفرقا<sup>(٢٠٤)</sup>

يناقش : بأن هذا المعنى إنما هو مجرد تأويل في المراد بقوله : " إلا بيع الخيار " ، وأنه قول مرجوح ؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على ستة تأويلات :

والتأويل لذلك: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد التخيير بعد تمام العقد ، قبل مفارقة المجلس ، فإنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق ، فقد لزم البيع حينئذ ، وبطل اعتبار التفرق ، فلا يحتاج إلى

التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، فثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يتخيرا في المجلس ، ويختارا إمضاء البيع ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، فمعناه : أن يقول أحدهما لصاحبه : (( اختر )) ، فيقول : (( اخترت )) ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما ، وإن كان المجلس قائماً ، ويسقط خيارهما . وهو قول الجمهور ، وبه جزم الشافعي<sup>(٢٠٥)</sup> .

وهذا التأويل هو الراجح<sup>(٢٠٦)</sup> ؛ فقد اتفق الشافعية على ترجيح هذا التأويل ، وهو المنصوص للشافعي ، ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم ما سواه ، وغلطوا قائله ، ومن رجحه من المحدثين : ابن عبد البر ، ومحمد بن محمد الخطابي ، وأحمد بن الحسين البيهقي ، والنووي<sup>(٢٠٧)</sup>؛ حيث قال في شرحه لصحيح مسلم : (( أصحها ))<sup>(٢٠٨)</sup>؛ فإنه أقل في الإضمار ، ولا يخفى أن قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع "<sup>(٢٠٩)</sup> ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى : " فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب "<sup>(٢١٠)</sup> ، وفي رواية : " إلا أن يكون البيع كان عن خيار ، فإن كان البيع عن خيار وجب البيع "<sup>(٢١١)</sup> ، مُعِين لهذا التأويل .

وقد وضحت تلك التأويلات الستة ، ومن قال بها ، ووجهتها في كتابي : (( حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هل بالأبدان أو بالكلام؟ ))<sup>(٢١٢)</sup> . وبسط دلائل هذا الراجح ، وبيان ضعف ما يعارضها ، سوف أطرحه في موضعه - إن أنسا الله في الأجل ، وبارك في الوقت - . على أن كثيراً من العلماء، ذهبوا إلى تضعيف الأثر المنقول، عن عمر - رضي الله عنه - : " البيع صفقة أو خيار "<sup>(٢١٣)</sup> ، كما ستري<sup>(٢١٤)</sup> ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار التخير بعد البيع، أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، والصحيح أن المراد التخير بعد البيع؛ لأن أبا عبد الله نافع المدني ربما عبر عنه ببيع الخيار، وربما فسره به<sup>(٢١٥)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

ج - مناقشة ما تقتضيه ألفاظ الحديث : " إلا بيع الخيار " ، على تأويل مالك وأصحابه<sup>(٢١٦)</sup> .

نوقش: بأن معناه على تأويل ابن حبيب من المالكية، أن كل واحد منهما بالخيار، ما دام في المجلس، إلا بيع الخيار، وذلك أن يقول أحدهما لصاحبه: (( اختر الإمضاء أو الرد ))، فيختار فينقطع بذلك الخيار، ويكون معنى ذلك أن عقد البيع على الخيار، إلا أن يوقف على قطع الخيار بعده؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وأجيب: بأن اللفظ في تأويل مالك وأصحابه، أظهر من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الخيار إذا أطلق في الشرع، فإنه يفهم منه إثبات الخيار فيه لا قطعه .

والوجه الثاني: أنه إذا قال له بعد كمال العقد: (( أجز أو رد ))، لا يجب أن يوصف بذلك البيع

بأنه بيع خيار؛ لأن قطع الخيار إنما يطرأ بعد كمال العقد، وعلى تأويل مالك يوصف بيعهما بأنه بيع خيار؛ لأنه

مشترط فيه، ومنعقد على حكمه<sup>(٢١٧)</sup>.

ويجاب عن هذا : بما تقدم قبل قليل، من اختلاف العلماء في ذلك على ما ذكرت من تأويلات، وبيان الراجح<sup>(٢١٨)</sup>؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثانياً - مناقشة الدليل الثامن من السنة ، للقول الثاني، وهو حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: " البيعان بالخيار .."، وأن حدّ الفرقة فيه الفرقة بالأقوال<sup>(٢١٩)</sup>.

يناقش: بأن أوله يدل على أن التفرق بالأبدان، ومن ثم فيقصد بالاستقالة في نهايته: الفسخ، فما فيه وإن خرج بلفظ الاستقالة ، فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى : أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يختار صاحبه فسخ البيع، فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ، ما تقدم من حديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار ..."<sup>(٢٢٠)</sup>، ولفظ : " إلا بيع الخيار"<sup>(٢٢١)</sup>، ولفظ : " أو يقول أحدهما لصاحبه اختر"<sup>(٢٢٢)</sup>.

فالبيعان في حديث عمرو ذلك، بالخيار ما لم يتفرقا بالأبدان، إلا أن تكون صفقة خيار؛ بأن خير أحدهما الآخر، فتبايعا فقد وجب البيع، فبهذا ينقطع الخيار، المستمر إلى التفرق بالأبدان، ولا يحل له أن يفارق صاحبه بالأبدان، خشية أن يستقبله، وإلا لكان معارضاً لحديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وغيره، بينما هو موافق لتلك الأحاديث، فكلها تدل على أمرين: الخيار إلى التفرق بالأبدان، أو انقطاع هذا الخيار بصفقة الخيار.

فالفرقة في ذلك الحديث بالأبدان، وإلا لكان قوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه"، مناقضاً لأوله، وهو قوله: " ما لم يتفرقا"، فإذا كان ما لم يتفرقا: بالأقوال، فقوله: " ولا يحل له أن يفارق صاحبه"، بالأبدان، فيتناقض الحديث، فإذا كانت الفرقة بالأبدان، فلا تناقض، فكيف لا يحل له أن يفارقه بالأقوال، خشية أن يستقبله، كلام غير معقول وغير مسلم؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

يوضح هذا : أثر ابن عمر وبيعه من عثمان - رضي الله عنهما -، ففيه : " .. رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته، خشية أن يراذني ..."<sup>(٢٢٣)</sup>.

وقد أجاب الجمهور ( أصحاب القول الأول )، عن قوله : " لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله"، ذلك في حديث عمرو : بأنه دليل لهم، كما أنه دليل على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، ودليل على إثبات خيار المجلس، وأنه حجة على المخالفين؛ لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على هذا الآتي:

أولاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل على أن المراد بالإقالة الفسخ.

وثانياً: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة، لا يمنعه من المفارقة، مخافة أن يقبله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس.

فذلك اللفظ : " ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" ، له ظاهران:

الظاهر الأول : حجة عليهم. والظاهر الثاني : حجة لهم. فالشطر الأول: " ولا يحل له أن يفارقه"، حجة عليهم؛ لأنه يدل على أن البيع لم يقع لازماً، وأن فيه خياراً يسقط بالتفرق. والشطر الثاني : " خشية أن يستقبله " ، حجة لهم؛ لأنه يدل على أن الخيار لا يستحق إلا بالإقالة. فلم يكن بُدُّ من تغليب أحد الظاهرين؛ لتعارضهما، فكان تغليب الظاهر في إثبات الخيار أحق؛ لأمرين:

أحدهما: أن أول الحديث يقتضيه، وهو قوله: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار " .

والثاني : أن الإقالة لا تختص بمجلس التبايع، وتبطل بالتفرق؛ لجوازها بعد الافتراق، كجوازها قبله. وإنما

الخيار يختص بالمجلس، ويبطل بالتفرق، فصح أنه المراد.

فاستدلناهم بقوله ذلك : " ولا يحل له ... "، من حديث عمرو ذلك، معناه إن صح على الندب، بدليل

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَه

الله عشرته" (٢٢٤). ويأجماع المسلمين على أن ذلك ، يحل لفاعله ، على خلاف ظاهر الحديث

وقد كان ابن عمر - رضي الله عنه -، وهو الذي روى حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم

يفترقا " إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع، كما عرفت (٢٢٥) ، وفي حديث عمرو بن

شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا يبيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا (٢٢٦) ، وذلك

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا

يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله" (٢٢٧)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

هذا وقد ناقشه ابن حزم : بأنه قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ، ولسنا الظاهرية ممن يحتج لنفسه بما

لا يصح ، ولو صح هذا الحديث لكان موافقاً لقولنا ، القول الأول ، قول الجمهور ، أن حدّ الفرقة هو

الفرقة بالأبدان ، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط ، فلسنا الظاهرية نقول به؛ لأن الحديث المذكور (

حديث عمرو ذلك ) لا يصح ، ولو صح لقنا الظاهرية بما جاء فيه من تحريم المفارقة على هذه النية ، وليست

الاستقالة المذكورة في هذا الحديث ، كما ظن هؤلاء الإخوة ، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع، رضي الآخر أم

كره؛ لأن العرب تقول: (( استقلت من عتي ، واستقلت ما فات عني )) ، إذا استدركه .

والدليل على صحة قولنا هذا ، وعلى فساد تأويلهم وأنه خطأ ، هو : أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من

الاستقالة ، التي حملوا الحديث عليها ، بل هي ممكنة أبداً ، ولو بعد عشر سنين ، فكان الحديث على هذا

لا معنى له ، ولا حقيقة ولا فائدة، فصح أمّا الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك ، وهي التفرق بالأبدان،

الموجب للبيع المانع من فسخه ، لا يمكن غير هذا ، ولا يحتمل لفظ الحديث معنى سواه البتة؛ فصار هذا الحديث

ثقلًا عليهم على ثقل ؛ لأنهم صححوه وخالفوا ما فيه ، وأباحوا له مفارقتـه ، خشى أن يستقبله أو لم يخش (٢٢٨)؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ثالثاً — مناقشة الدليل التاسع من السنة ، للقول الثاني ، وهو حديث ابن عمر — رضي الله عنه — في قصة البكر الصعب<sup>(٢٢٩)</sup> ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

ناقش ابن حزم هذا الحديث : بأن هذا حديث لا حجة لهم فيه ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال

؛ لوجوه :

الوجه الأول : أنه وإن لم يكن في هذا الحديث تفرق بالأبدان ، فقد يكون فيه التخيير بعد العقد ، وليس السكوت عن التخيير بمانع من كونه فيه ؛ لأن صحة البيع تقتضي التخيير لزماً . وهذا الحديث لم يذكر فيه أيضاً ثمن ، فينبغي لهم أن يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن .

فإن قالوا : لا بد من الثمن بلا شك؛ لأن البيع لا يصح إلا به .

قلنا : ولا بد من التفرق أو التخيير ؛ لأن البيع لا يكون بيعاً ، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما ، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الحديث ، في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد ، وبين من احتج به في البيع باخرمات ؛ لأنه لم يذكر فيه ثمن أصلاً ، وهذه هبة لما اشترى ، قبل القبض له ، وكذلك القول في الإشهاد في هذا الحديث ، سواء سواء ، مثل هذا ، ومعلوم أنه لم يذكر فيه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثاني : أنه حتى لو صح لهم ، أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إشهاد أصلاً ، وهذا لا يصح أبداً

، فمن أين لهم أن هذه القصة ، قصة البكر الصَّعب ، كانت بعد قول رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : " كل بيعين لا بيع بينهما ، حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر " (٢٣٠) . وبعد أمر الله — تعالى — بالإشهاد ، في قوله

تعالى : " وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (٢٣١) ، ومن ادعى علم ذلك فقد أخطأه الصواب ؛ فهو غير صحيح ، فإن كان

هذا الحديث قبل ذلك كله ، فنحن ( ابن حزم ) نقول : إن البيع حينئذ كان يتمّ بالعقد ، وهو الفرقة بالأقوال ،

وإن لم يتفرقا بالأبدان ولا يخير أحدهما الآخر ، وأن الإشهاد لم يكن لازماً ، وإنما وجب كل ما ذكرنا ( ابن حزم

، حين الأمر به لا قبل ذلك ، وأما نحن ( ابن حزم ) فنقطع بأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا يخالف

أمر ربه تعالى ، ولا يفعل ما نهي عنه أمته ، هذا ما لا شك فيه عندنا ( ابن حزم ) ، ومن شك في هذا أو أجاز

كونه فهو كافر ، نتقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه ، وكذلك نقطع بأن النبي — صلى الله عليه وسلم — لو نُسخ

ما أمرنا به لبيّنه ، حتى لا يشك عالم بسنته ، في أنه قد نُسخ ما نُسخ ، وأُثبت ما أُثبت ، ولو جاز غير هذا لكان

دين الإسلام فاسداً ، لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل له ، مما أوجب ربه تعالى عليه ، كيف هذا وقد قال

تعالى : " تَبَيَّنَا لَكُلِّ شَيْءٍ " (٢٣٢) ، وقال : " لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (٢٣٣) ، وقال : " قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ

" (٢٣٤) ، والدين كله رشد ، وخلاف كل شيء منه غيٌّ ، فلو لم يتبين كل ذلك ، لكان الله تعالى كذباً ،

والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين ولم يبلغ ، والدين ذاهباً فاسداً ، وهذا هو الكفر المحض ، ممن أجاز كونه ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

والوجه الثالث : أنهم يقولون : إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى ، وابن عمر - رضي الله عنه - هو راوي هذا الحديث ، في قصة البكر الصَّعب : " كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ... " ، وهو الذي كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرّق بالأبدان ، فهو على أصلهم أعلم بما روى ، وسقط على أصلهم هذا ، تعلقهم بهذا الحديث جملة<sup>(٢٣٥)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الرابع: مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.  
وفيه فرعان:

الفرع الأول: مناقشة الأثر الأول للقول الثاني، وهو أثر عمر - رضي الله عنه - : " البيع صفقة أو خيار"<sup>(٢٣٦)</sup>.

يناقش أثر عمر - رضي الله عنه - هذا بأمرين:  
الأمر الأول: مناقشة إسناده.

يناقش إسناده بأن فيه مقال ؛ ففي رواية عبد الرزاق بن همام الصنعائي: ((الحجاج بن أرطاة النخعي))<sup>(٢٣٧)</sup>، وهو كثير الخطأ والتدليس<sup>(٢٣٨)</sup>.

وبأن في رواية عبد الرزاق الثانية: مجهول (( رجل من كنانة )) . و ((الحجاج)) أيضاً<sup>(٢٣٩)</sup>.  
لا يقال : لكن رواه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة مرفوعاً<sup>(٢٤٠)</sup>.

لأننا نقول : ذلك مرسل تابعي<sup>(٢٤١)</sup> ؛ فقد أرسله ميمون بن مهران الجزري<sup>(٢٤٢)</sup> ، وقد كان يرسل<sup>(٢٤٣)</sup> .  
ويجاب عن هذا : بأن المرسل له حكم الرفع ، فمثله لا يقال بالرأي<sup>(٢٤٤)</sup> ، خاصة وأن روايته ميمون ؛ فميمون ثقة ؛ قال محمد بن أحمد الذهبي في الكاشف : (( ثقة عابد كبير القدر ))<sup>(٢٤٥)</sup> . وقال أحمد بن علي بن حجر في تقريب التهذيب : (( ثقة فقيه ))<sup>(٢٤٦)</sup> .

ويناقش هذا : بأن كثيراً من العلماء ، ذهبوا إلى تضعيف هذا الأثر ، المنقول عن عمر - رضي الله عنه - : " البيع صفقة أو خيار"<sup>(٢٤٧)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقد ناقش ابن حزم ، استدلال القول الثاني ، بأثر عمر - رضي الله عنه - ذلك برواياته المختلفة<sup>(٢٤٨)</sup> ، في معارضة السنن : بأنه أمر عجيب وغريب ، ودليل على عدم استحباتهم ، من الله ورسوله وجماعة المؤمنين ، وجميعها دليل عليهم ، فتلك الروايات ليس شيء منها يصح ؛ لأنها مراسلات ، أو من طريق : (( الحجاج )) ، وهو هالك ، عن شيخ من بني كنانة ، وما أدراك ما شيخ من بني كنانة ؟ أهذا شيء يحتاج به<sup>(٢٤٩)</sup> ؟ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

### الأمر الثاني : مناقشة معناه .

يناقش أثر عمر - رضي الله عنه - ذلك ، من حيث معناه بوجهين :

الوجه الأول : ذكر ابن حزم ، بأنه لو صحت تلك الروايات ، لما كان لهم فيها متعلق ؛ لأنه ليس في شيء منها ، إبطال ما حكم به الله تعالى ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، من أن لا يبيع إلا بعد التفريق أو التخيير ، وكلام عمر - رضي الله عنه - هذا ، لو سمعناه من عمر - رضي الله عنه - ، لما كان خلافاً لقول الجمهور ، القول الأول ، أن حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ لأن الصفقة ما صح من البيع بالتفريق ، والخيار ما صح من البيع بالتخيير ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكم : " أن لا يبيع بين البيعين إلا بأن يتفرقا ، أو يخير أحدهما الآخر " (٢٥٠) ، فكيف وقد قال عمر - رضي الله عنه - ، بقول الجمهور ، القول الأول ، أن حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، كما عرفت (٢٥١) ، وضح عنه مثل قول الجمهور هذا في الصرف (٢٥٢) ؛ فإنه أباح رد الذهب ، بعد تمام العقد وترك الصفقة (٢٥٣) ، وقد تمَّ البيع بين المتبايعين ، فهذا بيان أن الصرف قد انعقد بينهما ، فصح أن عمر وبحضرتة سائر الصحابة - رضي الله عنهم - ، يرون فسح البيع قبل التفريق بالأبدان (٢٥٤) ؛ فحدَّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الوجه الثاني : إن معناه : أن البيع ينقسم إلى بيع شرط فيه الخيار ، وبيع لم يشترط فيه الخيار ، سمّاه صفقة ؛ لقصر مدة الخيار فيه ، فإنه قد روى عن عمر - رضي الله عنه - : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢٥٥) ، مثل المذهب الأول ، وهو أن الفرقة بالأبدان . ولو أراد عمر - رضي الله عنه - ما قالوه ، من أن الفرقة بالأقوال ، لم يجز أن يعارض به قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلا حجة في قول أحد مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد كان عمر - رضي الله عنه - إذا بلغه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رجوع عن قوله إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فكيف يُعارض قول عمر - رضي الله عنه - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ على أن قول عمر - رضي الله عنه - ، ليس بحجة إذا خالفه بعض الصحابة ، وقد خالفه على احتمال إرادته ، ما قالوه من أن الفرقة بالأقوال : ابنه عبد الله وأبو بَرَزَة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسمرة وأبو هريرة - رضي الله عنهم - ، من أن الفرقة بالأبدان (٢٥٦) ؛ فحدَّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

الفرع الثاني : مناقشة الأثر الثاني للقول الثاني ، وهو أثر ابن عمر - رضي الله عنه - ، قال : " ما

أدركت الصفقة حياً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع " (٢٥٧) ، على أن حدَّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

أجيب عنه : بأنه ليس في كلام ابن عمر - رضي الله عنه - ، هذا شيء يخالف ما صح عنه ، من أن البيع

لا يصح إلا بالتفريق بالأبدان ، فحدَّ الفرقة عنده في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان ، فقوله : " ما أدركت

الصفقة " ، إنما أراد البيع التام بلا شك ، فإنه لا حجة فيه ؛ فالصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم ، لا على

ما لم ينبرم ، جمعاً بين كلاميه ، ومن قوله المشهور عنه: (( أنه لا بيع يتمّ البتة ، إلا بالتفرق بالأبدان ، أو بالتخيير بعد العقد ))<sup>(٢٥٨)</sup> ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

المقصد الخامس : مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول ، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال .

وفيه فرعان ، في أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، لا كما قالوا من أنه الفرقة بالأقوال .

الفرع الأول : مناقشة الدليل العقلي الأول للقول الثاني.

أ — يناقش : بأنه لا يصح قياسهم البيع على النكاح ؛ لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رويّة ونظر وتمكث ، فلا يحتاج إلى الخيار بعده ، ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة ، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالرد ، وإلحاقها بالسلع المبيعة ، فلم يثبت فيه خيار لذلك ، ولهذا لم يثبت في النكاح خيار الشرط ، ولا خيار الرؤية ، كما يثبتان في البيع ، فهو قياس مع ظهور الفارق ؛ لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته ، بخلاف ما ذكر ، فالنكاح والخلع ليس المقصود منهما المال ، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض ، بخلاف البيع .

فالمعنى في النكاح ، أنه عقد تُبْتَعَى به الوصلة دون المعاوضة ، فلم يثبت فيه الخيار ، الموضوع لارتياح أوفر الأعواض ، ولهذا المعنى لم تكن الرؤية شرطاً في صحته ، وخالف سائر عقود المعاوضات من البيوع وغيرها ، ألا ترى أن خيار الثلاث لا يصح فيه ، وإن صح في غيره<sup>(٢٥٩)</sup> ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان . ويأتي في مناقشة دليلهم العقلي الثاني ، هاهنا زيادة بيان .

ب — أما قولهم : إن هذا التفرّق ، المذكور في حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا " ، هو مثل التفرّق المذكور في قوله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ " <sup>(٢٦٠)</sup> ، في أنهما التفرق بالكلام ، فالتفرق في ذلك الحديث ؛ يقع بالأقوال ، مثل هذه الآية فأجيب عنه : بنعم بلا شك ، وذلك التفرق المذكور في هذه الآية تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً ، والتفرق المذكور في حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا " ، كذلك أيضاً تفرق بالقول ، يقتضي التفرق بالأبدان حتماً ، فسُمي بذلك ؛ لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان ، وأنتم تقولون : (( إن التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف ، أو يصح ، إنما هو تفرق الأبدان )) ، فهلا قلتم مثل هذا هاهنا : إن التفرق المذكور في حديث البحث هذا ، هو أيضاً تفرق الأبدان ، لو لا تحكمكم بما تهوى أنفسكم .

ومن نفى أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ، فقد ارتكب مجازين ؛ بحمله حدّ التفرق على تفرق الأقوال ، وحمله المتبايعين على المتساومين . ثم كلام الشارع الحكيم ، يُصان عن الحمل عليه ؛ ففي حالة الحمل عليه يصير تقديره : إن المتساومين إن شاء عقدا عقد البيع ، وإن شاء لم يعقدها ، وهو تحصيل الحاصل ؛ لأن كل أحد يعرف ذلك<sup>(٢٦١)</sup> ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا هو الفرقة بالأبدان .



ج — أما قولهم : إن التفرق بالكلام في لسان العرب معروف ، كما هو بالأبدان ، فالافتراق قد يكون بالكلام ، واحتجاجهم بتلك الآيات ، وذلك الحديث<sup>(٢٦٢)</sup>، ونحوه مما لم يُرد به الافتراق بالأبدان ، فجائز أن يكون أريد بذكر الافتراق، في حديث البحث الافتراق بالكلام ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام . فيقال لهم : أخبرونا عن الكلام، الذي وقع به الاجتماع في البيع ، وتمت به صفقة البيع ، ووقع به التفرق، ما هو ؟ أهو الكلام الذي أريد به الافتراق في حديث البحث ذلك ، ووقع به العقد ، أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره ، فيقال: فما هو ؟ فقد أحوالوا وجاؤوا بما لا يُعقل ؛ لأنه ليس بين المتعاقدين ثمّ كلام غير ذلك ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه ، لزم أن يكون الكلام ، الذي اتفقا عليه ، وتمّ بيعهما به ، هو الكلام الذي افترقا به ، وانفسخ بيعهما به ، وهذا في غاية الفساد ، فيقال لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماع ، وتمّ بيعهما به ، به افتراق ، وبه انفسخ بيعهما ؟ هذا ما لا يفهم ، ولا يعقل ، من ذي عقل وإنصاف . والاجتماع ضد الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتماعا به ، افتراقا به نفسه ، هذا عين الخال ، والفاسد من المقال<sup>(٢٦٣)</sup> ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا ، هو الفرقة بالأبدان .

د — وأما قولهم : من أن المراد بالتفرق في تلك الآيات ، وذلك الحديث ، المذكورة في الدليل العقلي الأول<sup>(٢٦٤)</sup> ، هو التفرق في الاعتقاد ، فأجيب عنه : بأن فيه نظر ؛ لأن المجاز باعتبار ما يؤول إليه ، أو ما كان عليه أيضاً ، كذلك على أن ذلك يصح على مذهب أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، لا على مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي ، فإن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز ، المتعارف عنده .

ويجاب عن هذا : بأنه لعل الأولى أن يقال ، حمله على التفرق بالأبدان رد إلى جهالة ؛ إذ ليس له وقت معلوم ، ولا غاية معروفة ، فيصير من أشباه بيع المنابذة والملازمة ، وهو مقطوع بفساده . وهذا معنى قول مالك : ليس لهذا الحديث - حديث البحث - ، حدّ معروف<sup>(٢٦٥)</sup> .

ه — إن الآيات والأحاديث العامة ، التي احتجيت بها مخصصة ، بحديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار... " ، كما رأيت<sup>(٢٦٦)</sup> ، فلم يبق لكم إلا القياس ، وهو استدلالكم بالمعقول ، فيلزمكم على هذا ، أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الحديث ، ومنه حديث البحث ، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - ، وذلك مذهب مهجور عند المالكية ، وإن كان قد روي عن مالك : تغليب القياس على السماع ( الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ) ، فنقل عنه القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي<sup>(٢٦٧)</sup> : تقديمه<sup>(٢٦٨)</sup> ، مثل قول الحنفية ، تقديم القياس على السماع ، وهذا شأنهم قدموه هاهنا ، فقد تعارض في هذا الموضوع ، خبر الواحد: " البيعان بالخيار... " والقياس. فطرد مالك أصله مع الحنفية، وإلا فعلى عدم تقديمه القياس، في هذا الموضوع، يكون القياس معضوداً ههنا بعمل أهل المدينة.

قال المالكية: إن هذا الذي قلتم، ليس من قبيل ردّ الحديث بالقياس، أو تغليب هذا عليه، وإنما هو من قبيل تأويله وصرفه عن ظاهره. وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الأصوليين. ولنا (المالكية) في حديث البحث، حديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار... "، تأويلان:

التأويل الأول: أن المتبايعين فيه، هما المتساومان، اللذان لم ينفذ بينهما البيع. وأجيب عن هذا : بأن حديث البحث هذا، على هذا يكون لا فائدة فيه؛ لأنه لا يشك أحد أنهما بالخيار؛ إذ لم يقع بينهما عقد بالكلام، وهذا أمر معلوم من دين الأمة (بالفطرة)، لا يحتاج إلى بيان.

قال المالكية: إن فائدة الحديث لا تبطل؛ لأن الاستفادة منه على ما تأولناه: أن البيع يلزم بمجرد العقد، إلا أن يكون البيع شرط فيه الخيار، فيثبت فيه الخيار، على حسب ما شرط فيه، ويكون الاستثناء في قوله : " إلا بيع الخيار " (٢٦٩)، مما يقتضيه لفظ الحديث، ويدل عليه، كأنه قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يفترقا. فإن تفرقا، معناه : باللفظ ، فلا خيار لهما، إلا في بيع الخيار، وهذا بين ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

التأويل الثاني : إن التفرق هاهنا، كناية عن الافتراق بالكلام، لا التفرق بالأبدان، كما قال الله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ " (٢٧٠)، فيكون معنى حديث البحث: أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يكتملا البيع بالقول، ويستبد كل واحد منهما، بما صار إليه، عوضاً عما صار لصاحبه؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

وأجيب عن هذا: بأن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالأبدان، ووجه الترجيح ، أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ ( حديث البحث : " البيعان بالخيار... ")، والقياس ( استدلالهم بالمعقول )، فيغلب الأقوى، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم (٢٧١) ؛ فحدّ الفرقة في بحثي هو الفرقة بالأبدان.

الفرع الثاني : مناقشة الدليل العقلي الثاني، للقول الثاني، على أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال.

أما قولهم : لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق ، وعقد الإجارة والخلع، والعق والكتابة تصح، ولا يراعى فيها التفرق بالأبدان، وجب مثل ذلك في البيع؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأقوال، فناقشه ابن حزم : بأن هذا قياس، والقياس كله باطل عندنا الظاهرية ، ثم لو صح القياس، لكان هذا منه عين الباطل؛ لإجماع الحنفية والمالكية مع الجمهور، على أن كل حكم من هذه الأمور، التي ذكرها له أحكام وأعمال، مخالفة لسائرهما، لا يجوز أن يجمع بينهما فيه . فالبيع ينتقل فيه ملك رقبته المبيع وثمنه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا.

والنكاح فيه إباحة فرج، كان محرماً بغير ملك رقبته، ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً، ولا تأجيل، وهم يبيحون الخيار المشروط، في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر، في ذلك جائزاً.

والطلاق تحريم فرج محلل، إما في وقته، وإما إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط خيار، بعد

إيقاعه أصلاً، بخلاف البيع.

والإجارة إباحة منافع، بعوض لا تملك به الرقبة ، بخلاف البيع، ويجوز في الحر، بخلاف البيع، وهي إلى أجل، إما معلوم وإما مجهول، إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع.

والخلع طلاق بمال ، لا يجوز فيه عندهم ، خيار مشروط، بخلاف البيع. والعتق كذلك ، والكتابة ؛ فظهر ضعف قياسهم هذا، وأنه مجرد تخليط. وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق، أوجبوا فيه الخيار، ما دام في مجلسهما، وقطعوه بالتفرق بأبدانهما، حيث لم يوجب الله - تعالى - ، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا قول صحابي، ولا معقول، ولا قياس شبه به ، لكن بالآراء الفاسدة. ثم أبطلوه حيث أوجب الله - تعالى - ، على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، في بحثي هذا حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، من أنه الفرقة بأبدانهما<sup>(٢٧٢)</sup>؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث، أن حدّ الفرقة هو الفرقتان معاً، الفرقة بالكلام وبالأبدان، فللمتبايعين الخيار فيهما.

أما ذلك القول الثالث، قول أبي علي بن أبي هريرة، فيناقش: بأنه قول خاص به، إلا أنه صحيح، لولا أن الإجماع منعقد، على أن المراد بحدّ الفرقة في بحثي، أحدّ الفرقتين، إما الفرقة بالأقوال، وإما الفرقة بالأبدان؛ قال علي بن محمد بن حبيب الماوردي في الحاوي: (( وهذا صحيح، لولا أن الإجماع منعقد، على أن المراد به أحدهما ))<sup>(٢٧٣)</sup>.

كما أنه يناقش: بالقول الأول ، ومن قال به ، وهم أكثر أهل العلم. كما أنه يناقش أيضاً: بالقول الثاني، ومن قال به، وهم من بقي من أهل العلم.

فالقول الأول والثاني، قال بهما أئمة المذاهب المعتمدة، وأئمة الاجتهاد، وجميع أهل العلم، معتمدين في ذلك ، على الأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

وأما ما روي عن أبي علي بن أبي هريرة، فيجاب عنه أيضاً: بهذا، فالشطر الأول من قوله : (( أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالكلام ))، يجاب عنه : بأدلة القول الأول. والشطر الثاني من قوله: (( والفرقة بالأبدان ))، يجاب عنه : بأدلة القول الثاني؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان.

ويمكن أن يكون قوله ذلك ، أيضاً جمعاً بين الأدلة، كما ذكرت<sup>(٢٧٤)</sup>، اجتهاداً منه، وأدلة القول الأول عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، واضحة وصريحة والمقام، بأن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، هو الفرقة بالأبدان؛ فحدّ الفرقة في بحثي هذا، هو الفرقة بالأبدان.

الخاتمة : نتيجة البحث، ومؤيداتها، وما يتعلق بذلك.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن نتيجة البحث (الراجع )، هو القول الأول، وهو أن حدّ الفرقة في

قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، حديث البحث، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام؛ فهو قول الجمهور: الشافعية والحنابلة، وأكثر أهل العلم، وكبار الصحابة والتابعين، والمجتهدين والفقهاء، بل قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. قول السنة والمعقول، قول الأحاديث الصحيحة ( حديثي ابن عمر<sup>(٢٧٥)</sup>، وحديث حكيم<sup>(٢٧٦)</sup> - رضي الله عنهما )؛ فهي أحاديث صحيحة على ما يأتي هنا<sup>(٢٧٧)</sup>. وقول حديث أبي بَرَزَةَ - رضي الله عنه - وفعله<sup>(٢٧٨)</sup>، وما يُؤيدها من الأحاديث المذكورة<sup>(٢٧٩)</sup>. فتلك الأحاديث الصحيحة، تردُّ على الحنفية والمالكية، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصحيح أن حدَّ الفرقة في بحثي هذا : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، هو الفرقة بالأبدان ، كما قاله الجمهور<sup>(٢٨٠)</sup>.

قال ابن حزم في المحلى: (( فشذ عن هذا كله، أبو حنيفة ومالك ومن قلدهما، وقالوا: البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر. وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة ))<sup>(٢٨١)</sup>. ثم لا يعرف لمن ذكـرت من الصحابة، في القول الأول ، كما رأيت<sup>(٢٨٢)</sup>، مخالف أصلاً، ولا رأيت للحنفية والمالكية، من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم النخعي فقط، كما ذكرت<sup>(٢٨٣)</sup>، وقد ناقشت قوله، في أول مناقشة القول الثاني<sup>(٢٨٤)</sup>.

فبالنظر إلى تلك النتيجة ( القول الراجح ذلك )، نجد أن تلك النتيجة مبنية على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفهمها، ترجيحاً لقول أئمة يُقتدى بهم، في علم الحديث وغيره، فهو ترجيحٌ موافقٌ لقول أكثر الأئمة والمجتهدين، وما استدلووا به من أحاديث صريحة واضحة صحيحة؛ فحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " البيعان بالخيار... "<sup>(٢٨٥)</sup>، حديث صحيح؛ أخرجه الأئمة كلهم: البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومحمد بن عيسى الترمذي، ومالك ، وأحمد بن محمد بن حنبل، وعبد الرزاق ، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني<sup>(٢٨٦)</sup>. وصححه الترمذي<sup>(٢٨٧)</sup>. ورواه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحكيم بن حزام، وأبو بَرَزَةَ الأسلمي<sup>(٢٨٨)</sup>. واتفق البخاري ومسلم على حديث ابن عمر، وحكيم، فأخرجاً كلاً منهما<sup>(٢٨٩)</sup>. ورواه عن نافع، عن ابن عمر: مالك، وأيوب السخّتياني<sup>(٢٩٠)</sup>، وعبيد الله بن عمر بن حفص<sup>(٢٩١)</sup>، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح<sup>(٢٩٢)</sup>، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني<sup>(٢٩٣)</sup>، وإسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي<sup>(٢٩٤)</sup>، وغيرهم<sup>(٢٩٥)</sup>، وهو صريح في حكم بحثي<sup>(٢٩٦)</sup> ( حدّ الفرقة... )، أن الفرقة بالآبدان.

قال ابن قدامة في المغني: (( وعاب كثير من أهل العلم، على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوتها عنده ))<sup>(٢٩٧)</sup>؛ قال الشافعي: (( لا أدري، هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول : عبد الله بن عمر ))<sup>(٢٩٨)</sup>. وقال ابن أبي ذئب - وهو من جلة فقهاء المدينة - : (( يُستتاب مالك في تركه لهذا الحديث ))<sup>(٢٩٩)</sup>؛ فقد كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعده بذلك<sup>(٣٠٠)</sup>، فجاء فيه بهذا القول الذي فيه

حُشُونَة، المحفوظ عند العلماء؛ فمن قال : (( إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا ))، استُئيب، عند ابن أبي ذئب (٣٠١).

وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : " إذا تبايع الرجلان ... " (٣٠٢)، صحيح؛ ممن أخرجه : البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد (٣٠٣).

يؤيد حديثي ابن عمر (٣٠٤) - رضي الله عنه - هذين : حديث أبي بَرَزَةَ، وحكيم، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسمره، وأبي هريرة الآخر (٣٠٥) - رضي الله عنهم أجمعين -.

وحديث حكيم - رضي الله عنه - صحيح؛ ممن أخرجه: البخاري ومسلم، والترمذي، وغيره من أصحاب السنن (٣٠٦)، وصححه الترمذي (٣٠٧).

تؤيد ذلك الأحاديث الأخرى كما عرفت (٣٠٨). وإنما اعتماد القول الثاني على التأويل لتلك الأحاديث الصريحة، بأن المقصود بالفرقة فيها الفرقة بالكلام، كما بينت (٣٠٩)، وعرفت ما في أثر عمر (٣١٠)، وما نوقش به استدلالهم العقلي (٣١١). فالقول الراجح مخالف لقول المالكية، ومن وافقهم من أهل العلم؛ لقوة أدلته، وفهم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما عرفت (٣١٢).

وقد اختار القول الأول، وهو أن حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، هو الفرقة بالأبدان لا بالكلام: الترمذي (٣١٣)، والبعوي (٣١٤)، وابن قدامة (٣١٥)، والنووي (٣١٦)، وهم فقهاء متبحرون، ومحدثون متقنون، وأعلم بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ حيث قال الترمذي في الجامع الصحيح: (( والقول الأول أصح )) (٣١٧)، وقال البغوي في شرح السنة: (( والأول أصح )) (٣١٨)، ويأتي بعض كلام ابن قدامة بعد قليل، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (( والصواب ثبوته )) (٣١٩). أي خيار المجلس، وإذا ثبت كان حدّ التفرق هو التفرق بالأبدان.

وعلل الترمذي قوله ذلك بقوله : (( لأن ابن عمر هو روى عن النبي (٣٢٠) - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أعلم بمعنى ما روى . وروى عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له (٣٢١) . وهكذا روي عن أبي بَرَزَةَ )) (٣٢٢) فحديث ابن عمر : " البيعان بالخيار ... "، ذلك يشهد للقول الأول، أن حدّ الفرقة هو تفرق الأبدان، وعلى هذا فسره ابن عمر - رضي الله عنه - ، وهو راوي الحديث، وكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يستحق الصفقة، مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك فسره أبو بَرَزَةَ في شأن الفرس، الذي باعه الرجل من صاحبه، وهما في السفينة، وقد ذكرت هذا في المبحث الأول (٣٢٣). فابن عمر - رضي الله عنه - حمل الفرقة في حديثي بحثي، قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو بَرَزَةَ الأسلمي - رضي الله عنه -، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة (٣٢٤)، في أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان؛ قال ابن عبد البر في الإستدكار : (( ولا أعلم أحداً خالفهما، من الصحابة فيما ذهبوا إليه

من ذلك))<sup>(٣٢٥)</sup>. أي من أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ فحدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان .

وقد قوى الترمذي القول الأول أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان، بقوله: (( ومما يقوي قول من يقول : الفرقة بالأبدان لا بالكلام ، حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ))<sup>(٣٢٦)</sup>.

هذا وقد عقب حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وهو الدليل الخامس ، بقوله : (( ومعنى هذا : أن يفارقه بعد البيع ، خشية أن يستقبله . ولو كانت الفرقة بالكلام ، ولم يكن له خيار بعد البيع ، لم يكن لهذا الحديث معنى ؛ حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : " ولا يحل له أن يفارقه ، خشية أن يستقبله ))<sup>(٣٢٧)</sup>. فالحكم في بحثي هذا ( حدّ الفرقة ... ) ظاهر ، أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان ؛ لظهور دليبه وقوته ، ووهاء ( ضَعْفِ ) ما ذكره المخالف ( المالكية ومن معهم ) في مقابلته ، من أثر عمر ونحوه ؛ لإثبات أن حدّ الفرقة ، المقصود به الفرقة بالأقوال لا بالأبدان ؛ قال ابن قدامة في المغني : (( والحكم في هذه المسألة ظاهر ؛ لظهور دليبه ، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابلته ))<sup>(٣٢٨)</sup>.

فالدلالة على صحة ما ذهب إليه الجمهور ( القول الأول ) ، أن حدّ الفرقة هو الفرقة بالأبدان : ثبوت السنة به<sup>(٣٢٩)</sup> ، من ثمانية أحاديث ، كما رأيت<sup>(٣٣٠)</sup>. وقد قال القاضي هشام بن يوسف الأبنساوي الصنعائي<sup>(٣٣١)</sup> : (( إذا جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فليس ينبغي أن يترك ، إلا أن يأتي عنه خلافة ))<sup>(٣٣٢)</sup>.

قال ابن حزم في المحلى : (( فظهر عظيم فحشهم ، في هذه المسألة ، وعظيم تناقضهم فيها ، وهم يقولون : إن المرسل كالمسند . وبعضهم يقول : بل أقوى منه ، ويحتجون به إذا وافقهم ))<sup>(٣٣٣)</sup>. ثم ذكر رواية طاوس تعليقاً : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الخيار بعد البيع " <sup>(٣٣٤)</sup>.

ثم قال ابن حزم في المحلى : (( وقد ذكرنا عن طاوس : " أن التخيير ليس إلا بعد البيع " ، وهم يقولون : الراوي أعلم بما روى ))<sup>(٣٣٥)</sup>. ثم ذكر الرواية عن ميمون بن مهران ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " البيع عن تراض ، والتخيير بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً " <sup>(٣٣٦)</sup>. قال ابن حزم في المرجع السابق : (( فهذان مرسلان ، من أحسن المراسيل ، مبطلان لقولهم الخبيث <sup>(٣٣٧)</sup> ، المعارض للسنن ، فأين هم عنه ؟ لكنهم يقولون مالا يفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن يقولوا مالا يفعلون ، نعوذ بالله من مقتته ))<sup>(٣٣٨)</sup>.

ثم ذكر أن بعض أهل الجهل والسخف - وهذا لفظه - ، قال عن حديثي ، حديث ابن عمر : " البيعان بالخيار ... " : (( هذا خبر جاء بألفاظ شتى فهو مضطرب ))<sup>(٣٣٩)</sup>.

وأجاب - ابن حزم - عن ذلك بقوله : (( وقد كذب ، بل ألفاظه كلها ثابتة ، منقولة نقل التواتر ، إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ليس شيء منها مختلفاً أصلاً ، لكنها ألفاظ يبين بعضها بعضاً ، كما أمر

عليه السلام ، ببيان وحي ربه تعالى )) (٣٤٠).

والجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن ، بغير تكلف ولا تعسف ، فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك ، فتلك الألفاظ كلها معناها واحد ، ولا تدافع في شيء منها (٣٤١)، وقد فصلت القول في هذا في كتابي : (( حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هل بالأبدان أو بالكلام ؟ )) (٣٤٢).

تعقيب : كيفية حدّ الفرقة بالأبدان ( نتيجة البحث هذه ) ، الذي ينتهي إليه، وثمرة الخلاف، ومخالفة فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لحديث عمرو بن شعيب .

لما كانت ماهية حدّ الفرقة بالأبدان ( نتيجة بحثي هذا ) ، الذي ينتهي إليه ، ذات صلة ببحثي، لكنها ليست من صميمه، وثمرة الخلاف فيه، وفعل ابن عمر - رضي الله عنه -، يعارضه حديث عبد الله بن عمرو، فأشير إشارة إلى هذه الأمور الثلاثة ؛ لتوضيحها للقارئ العزيز ، فأقول : في هذا التعقيب ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حدّ الفرقة بالأبدان ( نتيجة بحثي هذا ) الذي ينتهي إليه

البيع يلزم بتفرق المتبايعين بالأبدان ، عند الجمهور كما عرفت في هذه الخاتمة؛ لدلالة الحديث عليه ، ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ، لكن ماهية هذا التفرق بالأبدان ، عند هؤلاء الفقهاء ( الجمهور ) ما هي ؟ اختلف القائلون، وهم الجمهور كما عرفت (٣٤٣) ، بأن المراد بالتفرق في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هو تفرق الأبدان ، هل لهذا التفرق المذكور ، حدّ ينتهي إليه أم لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرجوع في حدّ الفرقة بالأبدان إلى عرف الناس وعادتهم، فما عدّه الناس تفرقا لزم به العقد .

وهو مذهب : الشافعية (٣٤٤) ، والحنابلة (٣٤٥) .

فحدّ الافتراق بالأبدان ورد الشرع به مطلقاً، وما أطلقه الشرع ولم يكن محدوداً في اللغة ، كان الرجوع في حدّه إلى العرف ، كالتقبض في المبيعات ، والإحراز في المسروقات ، فإذا فارق أحدهما صاحبه ، ببذنه عن مجلسهما ، الذي تبايعا فيه ، إلى حيث ينسب في العرف أنه مفارق له ، انقطع الخيار ولزم البيع (٣٤٦) .

القول الثاني : حدّ التفرق بالأبدان ، أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى يراه .

وهو قول الأوزاعي (٣٤٧) .

القول الثالث : حدّ التفرق بالأبدان ، هو أن يقوم أحدهما .

وهو قول : الليث (٣٤٨) .

والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في هذا ، القول الأول ، قول جمهور أهل العلم ، وهو أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما عُدَّ في العرف تفرقاً حكم به ، وما لا فلا (٣٤٩).

قال الخطابي في معالم السنن : (( والأصل في هذا ونظائره ، أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم )) (٣٥٠) .  
وقال النووي في المجموع : (( قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عدّه الناس تفرقاً ، فهو تفرق ملزم للعقد ، وما لا فلا )) (٣٥١) .

وقال ابن قدامة في المغني : (( والمرجع في التفرق ، إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يُعدُّونه تفرقاً ؛ لأن الشارع علق عليه حكماً ، ولم يُبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس ، كالقبض والإحراز )) (٣٥٢) .  
وتفصيل القول في فروع هذا ، وبيان أقوال وآراء وأفكار الفقهاء ، وأدلتهم فيه ، مطروح في موضعه من المطولات ، مما سأوضحه مفصلاً في مكانه اللائق به ، والمندرج تحته ، - إن أنسا الله في الأجل ، وبارك في الوقت - ، في كتابي : (( الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، وأحكامها )) .  
الفرع الثاني : ثمة الخلاف في بحثي هذا ( حدّ الفرقة ... ) .

بالتبع نجد أن الكلام في هذه الثمرة طويل ، ولطول الكلام فيها ، وعدم مناسبتها للمقام كما تعلم ، فأكتفي بهذه الإشارة الخفيفة في هذا الفرع ، تكملة للموضوع ، مستغنياً بما طرحته مفصلاً مع أدلته ، في ثمرة الخلاف هذه ، في كتابي : (( حدّ الفرقة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، هل بالأبدان أو بالكلام ؟ )) . من تفرق المتبايعين قبل القبول وبعده ، بعد التفرق بالأقوال قبل التفرق بالأبدان ، وإنكار البيع وعدم الرضا به ، قبل تفرقهما بالأبدان ، وإقامتهما في هذه الحالة ، في مجلس البيع مدة طويلة ، وحكم ما إذا أحدث أحد المتبايعين في السلعة شيئاً ، في هذه الحالة ، من بيع أو عتق أو هبة أو صدقة ، أو غير ذلك (٣٥٣) .

الفرع الثالث : مخالفة فعل ابن عمر - رضي الله عنه - لحديث عمرو بن شعيب ، وفيه النهي عن ذلك

الفعل .

أما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - : " أنه كان إذا أراد أن يبيع له البيع ، وهو قاعد قام ، أو مشى قليلاً " (٣٥٤) ؛ هل هذا الفعل منه ، مخالف لحديث عمرو بن شعيب مرفوعاً : " ولا يجل له أن يفارق صاحبه ، خشية أن يستقبله " (٣٥٥) . فنهى عن مثل فعل ابن عمر ذلك ، وأنه حرام .

وذلك أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، فسّر حديثه ، حديث البحث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، بفعله ذلك ، وهو راوي الحديث ، وكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن يستحق الصفقة ، مشى خطوات حتى يفارقه ؛ ليبيّن كيفية لزوم البيع وما هي الماهية التي يتم بها البيع ويلزم ، ويبيّن قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، في ذلك ليقضي هو وغيره به ؛ فقد كان يتعمد ذلك ؛ حيث قال : " بعث من أمير المؤمنين عثمان ،



مالاً بالوادي ، بمال له بخير ، فلما تبايعنا ، رجعت على عقبي ، حتى خرجت من بيته ، خَشية أن يُرَادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا " (٣٥٦) .  
وهو بصيغة الجزم كما عرفت (٣٥٧) .

إلا أن مفارقة أحد المتبايعين، لصاحبه خَشية أن يفسخ صاحبه البيع حرام؛ لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : " ... ولا يحل له أن يفارق صاحبه ، خَشية أن يستقبله " (٣٥٨) . ومعناه : لا يحل له أن يفارق صاحبه بعد البيع ، خَشية أن يختار صاحبه فسخ البيع .  
وهو الصحيح ؛ فهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقوله مقدم على فعل ابن عمر - رضي الله عنه - .

والظاهر أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، لم يبلغه حديث عمرو بن شعيب هذا، وإلا لو بلغه وعلمه لما خالفه (٣٥٩) ؛ فاتباع السنة عند ابن عمر - رضي الله عنه - أولى ، وقد أخطأ في الاتباع هاهنا ؛ لما ذكرت ، وعليه يكون فعله هذا ، مخالفاً لحديث عمرو بن شعيب : " ولا يحل ... " ، وأن السنة أن لا يفارق أحد المتبايعين صاحبه، خوف أن يفسخ صاحبه هذا البيع؛ فإن هذا الفعل حرام.

إلا أننا إذا قلنا : (( فعله ذلك تفسير منه لروايته ))، فيكون هذا جمعاً بين الحديثين، فوضح بفعله كيفية تفرق المتبايعين؛ ليحقق حد التفرق بالأبدان، المذكور في حديثه حديث البحث: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ".  
وحديث عمرو بن شعيب، يبين أن ذلك الفعل المذكور فيه، وهو مفارقتة لصاحبه، خوف رجوعه حرام.  
ثم ابن عمر - رضي الله عنه - ، قد يكون علم حديث عمرو بن شعيب، ومن الثابت لديه يقيناً حكمه، وأن التفرق خَشية أن يستقبله حرام، لكنه أراد أن يبين ماهية التفرق في البيع، وأنه بالأبدان، ففسر التفرق بالأبدان بفعله في حديثه، وفي أثره وبيعه من عثمان - رضي الله عنه - ، فخشي ابن عمر - رضي الله عنه - ، أن يُرَادَه عثمان البيع، قبل التفرق بالأبدان بينهما.

ويمكن أن يقال : إنه بلغه حديث عمرو، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم؛ فقد حملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمرء، وحسن معاشرته المسلم. لا أن اختيار الفسخ حرام (٣٦٠).

ويحتمل : أن ابن عمر - رضي الله عنه - ، يريد أن يُنهي البيع على الوجه الشرعي. ويحتمل: أنه يريد أن يبدأ في بيع آخر مثلاً. ويحتمل: أن المجلس قد يستمر بهما مدة طويلة، ونحوه.

لا يقال : قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) عن حديث البحث، حديث ابن عمر: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "، في المقدمات الممهديات: (( وقد روي عن ابن عمر، راوي الحديث، ما يدل على أنه حديث ترك العمل بظاهره، في زمن الصحابة بالمدينة، إما لنسخ علموه فيه، وإما لتأويل تأولوه عليه )) (٣٦١).

لذلك الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنه - ، وبيعه من عثمان (٣٦٢) - رضي الله عنه - . ثم في حالة

الجمع كما ذكرت قبل قليل، يبقى العمل بالحديثين معاً.

ثم قال أبو الوليد في المرجع السابق: (( وفي قوله - رضي الله عنه -: كانت السنة، يريد حين مبايعته عثمان - رضي الله عنه -، وذلك بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، إشكال؛ لأن النسخ لا يكون بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا وجه لقوله عندي - والله أعلم -: << كانت السنة >> ))<sup>(٣٦٣)</sup>.  
ثم بين أن ابن عمر، أراد بذلك، أن السنة كانت التفرق بالأبدان، وفيه دليل على رجوعه إلى أن الفرقة بالكلام<sup>(٣٦٤)</sup>.

قلت: وهذا غير مراد، فإن قصده، أنه لم يعلم بحديث عبد الله بن عمرو: " لا يحل ... " وقوله: " كانت السنة "، أي حكمها في المتبايعين ذلك، فالمعنى: أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان - رضي الله عنه -، وأنه فعل ذلك ليجب البيع، ولا يبقى لعثمان خيار في فسخه<sup>(٣٦٥)</sup>، ففسر ابن عمر - رضي الله عنه - حديثه ذلك بحدّ التفرق، وهو فعله، وبقوله في ذلك الأثر: " رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيتي، خشيّة أن يرادني البيع .. "، ولا تناقض بين هذا وبين قوله في آخر ذلك الأثر: " وكانت السنة ... "، فذلك مفسّر لهذا.

والتفصيل في هذا مقامه غير هذا المقام، مما سوف أفصل القول فيه، في موضعه - إن شاء الله تعالى -.  
على أن بحثي هذا خلافي - كما رأيت -، والنتيجة هذه لا تقلل من قيمة القولين المخالفين، لا سيما وأن من أخذ بذلك أئمة كبار، إلا أن الواجب الاتباع، ومخالف النص الصريح، لا ينظر إلى قوله مع وجود النص الصحيح الصريح، - رحمتنا الله برحمته، وفقهنا في دينه -، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الحواشي والتعليقات

١. يأتي تخرجه؛ رقم (١٦).
٢. الشافعي: محمد بن إدريس. (ت ٢٠٤هـ). الأم. ج ٣. دار المعرفة. (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م). بيروت. ط ٢. ص ٣١، والماوردي: علي بن محمد بن حبيب. (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي. ج ٥. تحقيق وتعليق: علي معوض. عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ص ٢٨ و ٢٩، والشيرازي: إبراهيم ابن علي. (ت ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج ١. دار المعرفة. (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م). بيروت. ط ٢. ص ٢٦٤، ٢٦٥، والرافعي: عبد الكريم بن محمد. (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. ج ٤. تحقيق وتعليق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). بيروت. ط ١. ص ١٧٤ و ١٧٥، والنووي: محيي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. ج ٩. دار الفكر. بيروت. ص ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٤.
٣. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد. (ت ٦٢٠هـ). المغني. ج ٣. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ٥٦٣، والمرداوي: علي بن سليمان. (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج ٤. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م). بيروت. ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٦٨، والبهوتي: منصور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. ص ١٧٣ و ١٨٢.
٤. ابن حزم: علي بن أحمد. (ت ٤٥٦هـ). المحلى. ج ٨. لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ص ٣٥١ و ٣٥٤.
٥. القرطبي، عالم الأندلس وفقهها في عصره، كان صواماً قواماً، فقيهاً نبياً فيه مفتياً، نحوياً لغوياً عروصياً، شاعراً نساباً أخبارياً أديباً، له تصانيف كثيرة، تبلغ خمسين وألف كتاب، مات سنة (٢٣٨هـ)؛ اليحصبي: عياض بن موسى. (ت ٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. ج ١. ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ١. ص ٣٨١ - ٣٩١، والزركلي: خير الدين. الأعلام. ج ٤. دار العلم للملايين. (١٩٧٩م). بيروت. ط ٤. ص ١٥٧.
٦. الباجي: سليمان بن خلف. (ت ٤٩٤هـ). المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. ج ٥. دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٥٥، والقرافي: أحمد بن إدريس. (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة في فروع المالكية. ج ٤. تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م). بيروت. ط ١. ص ٢٥١.
٧. السعدي البصري، الحافظ المؤرخ، أحد أئمة الإسلام المبرزين في الحديث، مات سنة (٢٣٤هـ)؛ النووي. تهذيب الأسماء واللغات. ج ١. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٥٠، ٣٥١، والزركلي. الأعلام ٣/٤. ص ٣٠٣.
٨. صحابي جليل، اشتهر بكتبته، مات سنة (٦٤هـ) بخراسان؛ ابن الأثير: علي بن محمد. (ت ٦٣٠هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج ٥. تحقيق وتعليق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣٠٥، ٣٠٦، وابن حجر: أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ج ١٠. مكتبة الكليات الأزهرية. (١٣٩٦هـ). القاهرة. ط ١. ص ١٥٢-١٦٤، والزركلي. الأعلام ٣/٨.
٩. الترمذي: محمد بن عيسى. (ت ٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). ج ٣. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ص ٥٤٨، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله. (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. ج ٥. حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. (١٤١٩هـ = ١٩٩٩م). بيروت. ط ١. ص ٣٢٥،

- والنووي . شرحه لصحيح مسلم . ج ١٠ . دار إحياء التراث العربي. ( ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م). بيروت . ط ٣ . ص ١٧٣ ،  
وابن قدامة. المغني ٣/٥٦٣ ، وابن حزم. الخلى ٨/٣٥٤ .
- ١٠ . أخرجهما: ابن حزم في المرجع السابق، وانظر : ابن عبد البر. الإستذكار. ج ٦ . دار الكتب العلمية. ( ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م).  
بيروت. ط ١ . ص ٤٧٨ ، وابن حجر . فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٤ . خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي. أخرجه: محب  
الدين الخطيب. المكتبة السلفية. ص ٣٢٩ .
- ١١ . النووي. المجموع ٩/١٨٤ .
- ١٢ . ج ١٠ ص ١٧٣ .
- ١٣ . ج ٣ ص ٥٦٣ .
- ١٤ . الماوردي . الحاوي ٥/٣٠-٣٩ ، والغزالي: محمد بن محمد. ( ت ٥٥٠هـ). الوسيط في المذهب. م ٣ . حققه وعلق عليه : أحمد  
محمود إبراهيم. محمد محمد تامر . دار السلام . ( ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م). القاهرة . ط ١ . ص ٩٩-١٠٤ ، والنووي. المجموع  
٩/١٧٤-١٧٩ ، وابن قدامة. المغني ٣/٥٦٣-٥٦٨ ، والمرداوي. الإنصاف ٤/٣٦٣-٣٦٦ ، واليهوتي. الروض المربع ١٧٢ ،  
١٧٣ .
- ١٥ . أي الراوي عن ابن عمر، وهو نافع مولى ابن عمر؛ البخاري : محمد بن إسماعيل. ( ت ٢٥٦هـ). الصحيح. ج ٣ .  
المكتبة الإسلامية. إستانبول. ص ١٧ ، والماوردي. الحاوي ٥ / ٣١ ، وابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٣ و ٤٧٨ .
- ١٦ . أخرجه من رواية نافع عن ابن عمر به كاملاً هكذا: البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. واللفظ له. ومقتصراً على الشطر الثاني :  
عبد الرزاق . ومقتصراً على الشطر الأول من سبع طرق عن نافع بإسناده : النسائي والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ومالك  
وعبد الرزاق . ورويت هذه الصفة الثالثة أيضاً من أربع طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، أخرجهما : البخاري وأحمد وعبد  
الرزاق ومسلم والنسائي وأحمد. فروي عن ابن عمر من روايتي نافع وابن دينار. ومن أحب الاستزادة لمعرفة تلك الطرق فليرجع إلى  
مراجع هذا هنا؛ البخاري. الصحيح ٣/١٧ و ١٧ و ١٨ و ١٨ ، والقشيري: مسلم بن الحجاج. ( ت ٢٦١هـ) . الصحيح .  
ج ٣ . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. ( ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م). الرياض. ص ١١٦٣ ، ١١٦٤ ( ١٥٣١ / ٤٥ و ٤٦ ) و  
١١٦٣ ( ١٥٣١ ) ، وأبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني. ( ت ٢٧٥هـ). السنن . ج ٣ . راجعه: محمد محيي الدين عبد  
الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت . ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ( ٣٤٥٤ ) و ٢٧٣ ( ٣٤٥٥ ) ، والنسائي: أحمد بن شعيب. ( ت  
٣٠٣هـ) . السنن. ج ٧ . بشرح السيوطي. وحاشية السندي. دار الكتب العلمية . بيروت . ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨ و  
٢٤٨ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٠ و ٢٥١ ، والترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٧ ، ٥٤٨ ( ١٢٤٥ ) ،  
وابن حنبل : أحمد بن محمد. ( ت ٢٤١هـ). المسند . م ٢ . دار صادر . بيروت. ص ٩ و ٤ و ٥١ ، ٥٢ و ٥٤ و  
٥٦ و ٧٣ و ١٣٥ ، والأصبحي: مالك بن أنس. ( ت ١٧٩هـ) . الموطأ . ج ٢ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب  
العربية. ( ١٣٧٠هـ = ١٩٥١ م) . ص ٦٧١ ( ٧٩ ) ، والصنعاني : عبد الرزاق بن همام. ( ت ٢١١هـ). المصنف . ج ٨ .  
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ( ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. ط ٢ ص ٥١ ( ١٤٢٦٦ ) و  
١٤٢٦٥ .
- ١٧ . الترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٧ ، ٥٤٨ ( ١٢٤٥ ) ، والعيبي : محمود بن أحمد. ( ت ٨٥٥هـ ) . البناية في شرح  
الهداية . ج ٦ . تصحيح : المولوي محمد عمر. دار الفكر . ( ١٤٠١هـ = ١٩٨١م) . بيروت . ط ١ . ص ٢٠٦ .
- ١٨ . ج ٣ ص ٥٦٣ . والأئمة : البخاري ومسلم .. إلخ؛ رقم ( ٢٨٦ ) .
- ١٩ . م ٥ ص ٣٢١ .
- ٢٠ . م ٦ ص ٤٧٣ .

٢١. الطحاوي: أحمد بن محمد. ( ت ٣٢١ هـ ). شرح معاني الآثار. ج ٤. حققه: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. ( ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ). بيروت. ط ١. ص ١٤، ١٥، وابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٥، والباجي. المنتقى ٥/٥٥، والبغوي: الحسين بن مسعود. ( ت ٥١٦ هـ ). شرح السنة. ج ٨. تحقيق: زهير الشاويش. وشعيب الأرنؤط. المكتب الإسلامي. ( ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ). بيروت. دمشق. ط ٢. ص ٤، والنووي. شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٣، ١٧٥، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٢٧، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٢.
٢٢. أخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد؛ البخاري. الصحيح ٣/١٨، والقشيري: مسلم. الصحيح ٣/١١٦٣ ( ١٥٣١/٤٤ )، والنسائي. السنن ٧/٢٤٩، وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني. ( ت ٢٧٥ هـ ). السنن. ج ٢. حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. ص ٧٣٦ ( ٢١٨١ )، وابن حنبل. المسند ٢/١١٩.
٢٣. اتفق البخاري ومسلم على تخريجه؛ الرقم السابق.
٢٤. ج ٨ ص ٤٢.
٢٥. ج ٣ ص ٥٦٣.
٢٦. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٤، ١٧٥، وابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٣، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٢.
٢٧. صحابي، ولد بمكة، وكان صديقاً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، من سادات قریش، أسلم يوم فتح مكة، وكان عالماً بالنسب، مات سنة ( ٥٥٤ هـ )؛ الزركلي. الأعلام ٢/٢٦٩.
٢٨. أخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وأحمد. واللفظ للبخاري؛ صحيح البخاري ٣/١٨، ١٧، وصحيح مسلم ٣/١١٦٤ ( ١٥٣٢ ) و ١١٦٤ ( ١٥٣٢ )، وسنن أبي داود ٣/٢٧٤، ٢٧٣ ( ٣٤٥٩ )، وسنن النسائي ٧/٤٨٨، والجامع الصحيح ٣/٥٤٨، ٥٤٩ ( ١٢٤٦ )، والدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن. ( ت ٢٥٥ هـ ). السنن. ج ٢. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٢٥٠ و ٢٥٠، ومسند أحمد ٣/٤٠٣ و ٤٠٣ و ٤٠٢ و ٤٣٤ و ٤٠٢.
٢٩. الترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٨، ٥٤٩ ( ١٢٤٦ ).
٣٠. ج ٨ ص ٤٤.
٣١. ج ٨ ص ٣٥٢.
٣٢. أخرجه: أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن حزم وابن عبد البر، واللفظ للترمذي، إلا أنه عنده معلقاً. ورواية ابن ماجه مقتصرة على: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ". أما غيرهما فتوضيح القصة؛ سنن أبي داود ٣/٢٧٣ ( ٣٤٥٧ )، والجامع الصحيح ٣/٥٤٩، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٦ ( ٢١٨٢ )، وشرح معاني الآثار ٤/١٣، والمحلى ٨/٣٥٢، ٣٥٣، والتمهيد ٥/٣٣١.
٣٣. النووي. المجموع ٩/١٨٥.
٣٤. أي منزل، جمعه: أخبية؛ ابن منظور: محمد بن مكرم. ( ت ٧١١ هـ ). لسان العرب م ١٤. دار صادر. ص ٢٢٣، خبأ.
٣٥. أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٣.
٣٦. الإمام الثقة، حافظ بغداد، مات سنة ( ١٨٣ هـ )؛ الذهبي: محمد بن أحمد. ( ت ٧٤٨ هـ ). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. ج ٣. دار الكتب العلمية. ( ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م ). بيروت. ط ١. ص ١٩٨، وابن حجر. تقريب التهذيب. ج ٢. حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. ( ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م ). بيروت ط ٢. ص ٣٢٠.
٣٧. المرجعان السابقان. والتدليس لغة: الكتمان. واصطلاحاً: ثلاثة أنواع، الإسناد والشيوخ والتسوية. ومن أحب معرفة كل نوع منها فليرجع إلى مراجعه هنا؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط. ج ١. أخرجه: إبراهيم مصطفى. أحمد حسن الزيات. حامد عبد القادر محمد علي النجار. المكتبة العلمية. طهران. ص ٢٩٢ دلس، والحاكم: محمد بن عبد الله. ( ت ٤٠٥ هـ ). معرفة

- علوم الحديث. مكتبة المشي. القاهرة. ص ١٠٣ - ١١٢، وابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (ت ٦٤٣هـ).
- علوم الحديث. حققه: نور الدين عتر. المكتبة العلمية. (١٤٠١هـ = ١٩٨١م). بيروت. ص ٦٦-٦٨، والطبي: الحسين بن عبد الله. (ت ٧٤٣هـ). الخلاصة في أصول الحديث. تحقيق: صبحي السامرائي. عالم الكتب. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). بيروت. ط ١. ص ٧١، ٧٢، والعراقي: عبد الرحيم بن الحسين. (ت ٨٠٦هـ). التبصرة والتذكرة. ج ١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ص ١٧٩-١٩١، والسخاوي: محمد بن عبد الرحمن. (ت ٩٠٢هـ). فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي. ج ١. دار الكتب العلمية. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). بيروت. لبنان. ط ١. ص ١٧٩-١٩٥، والقاسمي: محمد جمال الدين. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). بيروت. ط ١. ص ١٣٢.
٣٨. رقم (٣٢ و ٣٥) هنا، والطحاوي. شرح معاني الآثار ١٥/٤، والماوردي. الحاوي ٣٢/٥.
٣٩. ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، مات بالطائف سنة (١١٨هـ)؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٥. حققه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). ط ٢. ص ١٦٥-١٨٠، وابن العماد الخبيلي: عبد الحمي. (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ١. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ص ١٥٥.
٤٠. مات بعد (٢٠٠هـ)؛ الذهبي. سير أعلام النبلاء ١٨١/٥.
٤١. وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص؛ المرجع السابق، وأبو داود. سننه ٢٧٣/٣ (٣٤٥٦).
٤٢. أخرجه: أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد، واللفظ للترمذي؛ المرجع السابق، وسنن النسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢، والجامع الصحيح ٥٥٠/٣ (١٢٤٧)، ومسند أحمد ١٨٣/٢.
٤٣. النووي. المجموع ١٨٤/٩، ١٨٥.
٤٤. الترمذي. الجامع الصحيح ٥٥٠/٣ (١٢٤٧)، والبغوي. شرح السنة ٤١/٨.
٤٥. أخرجه الطحاوي وابن حزم؛ شرح معاني الآثار ١٣/٤، والخلي ٣٦٢/٨.
٤٦. القاضي، قاضي اليمامة، مات سنة (١٦٠هـ). ونسبته إليها؛ الذهبي. الكاشف ٩٤/١، وابن حجر. تقريب التهذيب ٩٠/١، وابن الأثير. اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣. دار صادر. (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م). بيروت. ص ٤١٧.
٤٧. الذهبي. الكاشف ٩٤/١، وابن حجر. تقريب التهذيب ٩٠/١.
٤٨. صحابي، من الشجعان القادة، مات سنة (٦٠هـ)؛ ابن حجر. تهذيب التهذيب. م ٤. دار الفكر العربي. ص ٢٣٦، ٢٣٧، والزركلي. الأعلام ١٣٩/٣.
٤٩. أخرجه: النسائي في سننه ٢٥١/٧.
٥٠. أخرجه: النسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي. إلا أنه في رواية ابن ماجه اقتصر على: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا". وكذا في خمس روايات من روايات أحمد السبع لهذا الحديث؛ المرجع السابق، وسنن ابن ماجه ٧٣٦/٢ (٢١٨٣)، ومسند أحمد ١٧/٥ و ٢٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣، وشرح معاني الآثار ١٣/٤.
٥١. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢١/٥، والإستذكار ٤٧٣/٦.
٥٢. الماوردي. الحاوي ٣٢/٥.
٥٣. أخرجه: أبو داود والترمذي وأحمد. واللفظ للترمذي. إلا أن رواية أحمد بلفظ: "البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار". وأخرجه: موقوفاً على أبي هريرة - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، بلفظ: "هكذا البيع عن تراض"؛ سنن أبي داود ٢٧٣/٣ (٣٤٥٨)، والجامع الصحيح ٥٥١/٣ (١٢٤٨)، ومسند أحمد ٣١١/٢، وابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد. (ت ٢٣٥هـ). المصنف. ج ٧. حققه: مختار أحمد الندوي. الدار السلفية. (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م). بومبائي.



- طالب. (ت ١٢٩٨هـ). الباب في شرح الكتاب. ج ٢. حققه: محمود أمين النواوي. دار إحياء التراث العربي. (١٤١٨هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ٢. ص ٤، ٥.
٦٦. ابن نصر. المعونة ٦٥/٢، وابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. ق ٢. تحقيق: د. محمد محمد ولد مادريك. مكتبة الرياض الحديثة. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م). الرياض. ط ١. ص ٧٠١، والباجي. المنتقى ٥/٥٥، وابن رشد (الجد). المقدمات الممهدة ٢/٩٤، ٩٥، وابن رشد (الحفيد): محمد بن أحمد. (ت ٥٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٢. دار المعرفة. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م). بيروت. ط ٤. ص ١٧٠، والقرافي. الذخيرة: ٤/٢٥١، وابن جُزَي: محمد بن أحمد. (ت ٧٤١هـ). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. دار العلم للملايين. بيروت. ص ٣٠٠.
٦٧. لُقَّب بالرأي؛ لبصيرته به؛ الزركلي. الأعلام ١٧/٣.
٦٨. الترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٩، وأيضاً: المرجع نفسه مع عارضة الأحوذى لابن العربي: محمد بن عبد الله. (ت ٥٥٤٣هـ). ج ٥. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٢٥٥، والعيني. البناية ٦/٢١١، وابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٤، والباجي. المنتقى ٥/٥٥، والبغوي. شرح السنة ٨/٤٠، والنووي. شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٣.
٦٩. الترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٩، وأيضاً: المرجع نفسه مع عارضة الأحوذى ٥/٢٥٥.
٧٠. الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٣، والعيني. البناية ٦/٢١١، والكرلاي: جلال الدين الخوارزمي. الكفاية ٥/٤٦٥، مطبوعة مع شرح فتح القدير، وابن نصر. المعونة ٢/٦٥، وابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٤، والقرافي. الذخيرة: ٤/٢٥١.
٧١. رقم (١٤).
٧٢. الطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٣، والمرغيناني. الهداية ٣/٢١، والموصلي. الإختيار ٢/٤، والكرلاي. الكفاية ٥/٤٦٥، والغنيمي. الباب في شرح الكتاب ٤/٢.
٧٣. ابن رشد (الجد). المقدمات الممهدة ٢/٩٥، والقرافي. الذخيرة: ٤/٢٥٤.
٧٤. ابن أنس الأصبحي، مات سنة (١٧٩هـ)، وسيرته مطروحة في موضعها؛ الأصفهاني: أحمد ابن عبد الله. (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ج ٦. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٣١٦-٣٥٥، وابن النديم: محمد بن إسحاق. (ت ٤٣٨هـ). الفهرست. دار المعرفة. بيروت. ص ٢٨٠.
٧٥. ج ٢ ص ١٧٠، ١٧١.
٧٦. وهو: أن يشتري شيئاً لم يره، فإذا رآه كان بالخيار، إن شاء أمضى البيع أو فسخه، وأحكامه في موضعها؛ أ.د. قلعه جي: محمد رواس. د. قبيبي: حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م). بيروت. ط ١. ص ٢٠٢، والبهوتي. الروض المربع ١٧٨، د. واصل: نصر فريد. الفقه الإسلامي. المعاملات المدنية والتجارية. دار الإتحاد العربي للطباعة. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م). مصر. ط ١. ص ٥٢-٥٦.
٧٧. وهو: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما، أن يكون له حق فسخ العقد إلى مدة معينة، وقد اتفق الفقهاء على صحته؛ المراجع السابقة، إلا أن الروض ص ١٧٣، والفقه الإسلامي ص ٤٣-٥٠.
٧٨. العيني. البناية ٦/٢١١.
٧٩. سورة المائدة، آية (١).
٨٠. العيني. البناية ٦/٢٠٦، ٢٠٧، وابن نصر. المعونة ٢/٦٥، وابن عبد البر. التمهيد: ٥/٣٢٣، وابن رشد. بداية المجتهد ٢/١٧١، والقرافي. الذخيرة: ٤/٢٥٣.
٨١. سورة النساء، آية (٢٩).
٨٢. الخازن: علي بن محمد البغدادي. (ت ٧٢٥هـ). تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل. ج ١. ضبطه وصححه:



- عبد السلام محمد شاهين . دار الكتب العلمية. ( ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م). بيروت. ط ١. ص ٣٦٦، وابن الهمام. شرح فتح القدير ٥/٤٦٤، وابن رشد. المقدمات ٢/٩٦، والنووي. المجموع ٩/١٨٤، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٧.
٨٣. سبق تخريجها جميعاً؛ رقم (١٦-٥٣).
٨٤. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).
٨٥. الترمذي. الجامع الصحيح ٣/٥٤٨، والطحاوي. شرح معاني الآثار ٤/١٣، وابن العربي. عارضة الأحمدي ٥/٢٥٤.
٨٦. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول. وهذا اللفظ: " إلا بيع الخيار"، من رواية نافع عند: البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ومالك. ومن رواية عبد الله بن دينار عند: البخاري ومسلم وأحمد وعبد الرزاق؛ وارجع لمراجعته هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٨٧. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول في القول الأول؛ رقم (١٦).
٨٨. سبق تخريجه، وهذا اللفظ من رواية نافع عند: مسلم والنسائي وأحمد وعبد الرزاق. ومن رواية عبد الله بن دينار عند: النسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعته هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٨٩. سبق تخريجه، وهذا اللفظ من رواية نافع عند: أبي داود والنسائي وأحمد؛ وارجع لمراجعته هناك لمزيد الفائدة إن أحببت؛ رقم (١٦).
٩٠. سطر (٣) بعد رقم (٢٠).
٩١. سبق تخريجه؛ رقم (٨٩).
٩٢. الترمذي . الجامع الصحيح ٣/٥٤٩، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٣٠، ٣٣١، والأزهري: محمد ابن أحمد. ( ت ٣٧٠هـ). الزاهر في غرائب ألقاظ الإمام الشافعي. خدمه: مسعد عبد الحميد السعدي. دار الطلائع . القاهرة . مدينة نصر. ص ١٣١، والخطابي. معالم السنن ٣/١٢٠، والنووي . شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٤.
٩٣. الباجي . المنتقى ٥/٥٥.
٩٤. أخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبيهقي. وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه: هؤلاء إلا أحمد؛ صحيح البخاري ٣/٢٨ و ٢٦، وصحيح مسلم ٣/١١٥٤ و ١١٥٥ و ٧/١٤١٢ و ٨ و ١١)، وسنن أبي داود ٣/٢٦٩ و ٢٧٠ ( ٣٤٣٦ و ٣٤٤٣ )، وسنن النسائي ٧/٢٥٨ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٣ و ٧٣٤ ( ٢١٧١ و ٢١٧٢ )، والموطأ ٢/٦٨٣ و ٦٨٣، ٦٨٤ ( ٩٥ و ٩٦ )، ومسند أحمد ٧/٢ و ٦٣ و ١٠٨ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٢ و ١٥٣ و ١٥٣، والسنن الكبرى ٥/٣٤٤ و ٣٤٤، ٣٤٥، والألباني: محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج ٥. إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ( ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م). بيروت. دمشق. ط ١. ص ١٣٦.
٩٥. سورة البينة، آية (٤).
٩٦. مالك . الموطأ ٢/٦٨٤، والباجي . المنتقى ٥/٥٥.
٩٧. سبق تخريجه؛ رقم (٤٢).
٩٨. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ( ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٥. دار الكتاب العربي. ( ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م). بيروت. ط ٢. ص ١٣٤، والموصلي. الإختيار ٢/٥، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢٣، والقرافي. الذخيرة: ٤/٢٥٣، والخطابي . معالم السنن ٣/١٢٢، والماوردي. الحاوي ٥/٣٠، وابن حزم. المحلى ٨/٣٦٠.
٩٩. البكر: ولد الناقه أول ما يركب؛ ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٦.
١٠٠. الصَّعْب: الذي لم يركب قط، وهو ما يُصَعَّب، أي يُدرَّب وقتنئذ للركوب، والصَّعْب: الأبيُّ الممتنع، ومن الدَّواب نقيض الذَّلُول؛ الزبيدي: محمد مرتضى. ( ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. م ٢. حققه: علي شيري. دار الفكر. ( ١٩٩٤م

- = ١٤١٤هـ). بيروت. ص ١٤٤، ١٤٥، صعب.
١٠١. ذكره البخاري معلقاً، وعنه ابن حزم؛ صحيح البخاري ١٩/٣، والمخلى ٣٦١/٨.
١٠٢. المرجع السابق.
١٠٣. الألباني. إرواء الغليل ١٧٥/٥.
١٠٤. ابن حجر. فتح الباري ٣٣٥/٤، وابن حزم. المخلى ٣٦١/٨.
١٠٥. أخرجه: البيهقي من طريق الشعبي وعطاء، عن عمر - رضي الله عنه - به. وأخرجه: عبد الرزاق من طريق الحجاج، يرفعه إلى عمر - رضي الله عنه -، أنه قاله بمخى. ومن طريق الحجاج، عن محمد بن خالد بن الزبير، عن رجل من كنانة قال: قال عمر.. مثله. وأخرجه: ابن أبي شيبة وابن حزم من طريق ميمون بن مهران قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً ". وابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال: " ويبيع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأعراب، فخيّره بعد البيع ". وأيضاً موقوفاً على طاوس " أنه كان يخلف: ما التخيير إلا بعد الرضا "؛ السنن الكبرى ٢٧٢/٥، ومصنف عبد الرزاق ٥٢/٨، ٥٣، ٥٣ ( ١٤٢٧٣ و ١٤٢٧٤ )، ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/٧، ٨٤، ٨٣ ( ٢٤٦٤ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٣ ).
١٠٦. قال الثوري: (( والصفقة باللسان ))، وهو راوي الأثر. وقال عمر - رضي الله عنه -: " ولكل مسلم شرطه "؛ المطرزي: ناصر بن عبد السيد. ( ت ٦١٦هـ ). المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب العربي. بيروت. ص ٢٦٨، صفق، وابن منظور. لسان العرب ٢٠١/١٠، ٢٠٢، والجرجاني. التعريفات ١٣٣، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب. ( ت ٨١٧هـ ). القاموس المحيط. ج ٣. دار الجليل. المؤسسة العربية للطباعة والنشر. بيروت. ص ٢٦٢، وعبد الرزاق. المصنف ٥٣/٨، وابن عبد البر. الإستذكار ٤٧٤/٦، والماوردي. الحاوي ٣١/٥.
١٠٧. أخرجه: الطحاوي وابن حزم، وعلقه: البخاري. وأخرج الطحاوي: مثله؛ شرح معاني الآثار ١٦/٤، والمخلى ٣٦٤/٨، ٣٦٥، وصحيح البخاري ٢٣/٣.
١٠٨. ابن حزم. المخلى ٣٦٤/٨.
١٠٩. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٦/٤.
١١٠. المرجع السابق ص ١٧.
١١١. سورة النساء، آية (١٣٠).
١١٢. سورة آل عمران، آية (١٠٥).
١١٣. سورة الأنعام، آية (١٥٩).
١١٤. سورة البينة، آية (٤).
١١٥. سورة البقرة، آية (٢٨٥).
١١٦. أخرجه: أبو داود والترمذي وابن ماجه، والدارمي وأحمد، وفي رواية عند: ابن ماجه وأحمد من حديث أنس بلفظ: " ثنتين وسبعين .. "؛ سنن أبي داود ١٩٧/٤، ١٩٨، ١٩٨ ( ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧ )، والجامع الصحيح ٢٥/٥ و ٢٦ ( ٢٦٤٠ و ٢٦٤١ )، وسنن ابن ماجه ١٣٢١/٢ و ١٣٢٢ ( ٣٩٩١ و ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣ )، وسنن الدارمي ٢٤١/٢، ومسند أحمد ٣٣٢/٢ و ١٤٥/٣.
١١٧. الترمذي. الجامع الصحيح ٢٥/٥.
١١٨. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٣/٤، ١٤، والعيني. البناية ٢٠٩/٦، ٢١٠، والقرافي. الذخيرة: ٢٥٢/٤، والماوردي. الحاوي ٣٣/٥، وابن قدامة. المعنى ٥٦٤/٣.

- ١١٩ . سبق تخريجه ؛ رقم (٨٩).
- ١٢٠ . ابن الهمام . شرح فتح القدير ٥/٤٦٦ ، وابن عبد البر . التمهيد ٥/٣٢٣ ، والإستذكار ٦/٤٧٨ ، ٤٧٩ ، والطبري: محمد بن جريـر . ( ت ٣١٠هـ) . اختلاف الفقهاء . دار الكتب العلمية . بيروت . ص ٥٨ .
- ١٢١ . الطحاوي . شرح معاني الآثار ٤/١٧ ، وابن نصر . المعونة ٢/٦٥ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف . م ٢ . خدمه : الحبيب بن طاهر . دار ابن حزم . ( ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م) . بيروت . ط ١ . ص ٥٢٢ ، وابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٨ ، والباجي . المنتقى ٥/٥٥ ، وابن رشد . بداية اجتهاد ٢/١٧١ ، والماوردي . الحاوي ٥/٣١ ، والنووي . المجموع ٩/١٨٥ ، وابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٠ ، وابن الهمام . شرح فتح القدير ٥/٤٦٦ ، وابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣ ، وابن حزم . المحلى ٨/٣٥٩ .
- ١٢٢ . الماوردي . الحاوي ٥/٣٤ . وابن أبي هريرة : القاضي الفقيه ، أحد أئمة الشافعية ، مات سنة ( ٣٤٥هـ)؛ الخطيب: أحمد بن علي . ( ت ٤٦٣هـ) . تأريخ بغداد . م ٧ . دار الكتاب العربي . بيروت . ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، وابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد . ( ت ٨٥١هـ) . طبقات الشافعية . ج ١ . اعنى به : د/ عبد العليم خان . ورتب فهرسه: د . عبد الله الطباع . عالم الكتب . ( ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) . بيروت . ط ١ . ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
- ١٢٣ . الماوردي . الحاوي ٥/٣٤ .
- ١٢٤ . رقم ( ٦٢ ، ٦٣ ، ١١١ و ١٢١) .
- ١٢٥ . ابن رشد ( الجلد ) . المقدمات الممهديات ٢/٩٦ .
- ١٢٦ . أخرجه مرفوعاً ، من طريق محمد بن الأشعث : أبو داود والنسائي . ومن طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه: ابن ماجه . ومرسلاً من طريق عون بن عبد الله : الترمذي ، وذكره أيضاً معلقاً مرسلاً عن القاسم . وذكره بلاغاً عن ابن مسعود: مالك ، واللفظ له . إلا أنه عند أبي داود وابن ماجه مطولاً ، وفيه قصة شراء الأشعث بن قيس ، من ابن مسعود . وأخرج نحوه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: النسائي؛ سنن أبي داود ٣/٢٨٥ (٣٥١١) ، وسنن النسائي ٧/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٣٧ (٢١٨٦) ، والجامع الصحيح ٣/٥٧٠ ( ١٢٧٠) ، والموطأ ٢/٦٧١ ( ٨٠) .
- ١٢٧ . الألباني . إرواء الغليل ٥/١٦٦ .
- ١٢٨ . ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧١ ، ٤٧٢ .
- ١٢٩ . ابن رشد ( الجلد ) . المقدمات الممهديات ٢/٩٦ ، ٩٧ .
- ١٣٠ . رقم ( ٥٦) .
- ١٣١ . ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧١ .
- ١٣٢ . ابن حزم . المحلى ٨/٣٦٠ .
- ١٣٣ . سورة التوبة ، آية ( ٢٩) .
- ١٣٤ . العيني . البناية ٦/٢٠٦ .
- ١٣٥ . رقم ( ٨٠) .
- ١٣٦ . الطبري . اختلاف الفقهاء ص ٥٨ ، ٥٩ .
- ١٣٧ . رقم ( ١١١ - ١١٨) .
- ١٣٨ . سبق تخريجه؛ فهو الدليل الثاني للقول الأول، رقم ( ٢٢) .
- ١٣٩ . سبق تخريج الحديث على ما في الرقم السابق .
- ١٤٠ . سبق تخريجه؛ فهو الدليل الأول للقول الأول، رقم ( ١٦) .

١٤١. سبق تخريجه؛ فهو الدليل الرابع للقول الأول، رقم (٣٢).
١٤٢. الماوردي. الحاوي ٣٢/٥، ٣٣، وابن قدامة. المغني ٣/٥٦٤.
١٤٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٦).
١٤٤. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٥/٤، ١٦.
١٤٥. سبق تخريجه؛ رقم (١٠٧).
١٤٦. كالسابق.
١٤٧. ج ٤ ص ١٦.
١٤٨. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٦/٤.
١٤٩. سبق تخريجه؛ رقم (٢٢).
١٥٠. محدث فقيه متكلم، مات سنة (٤٠٢هـ)؛ كحالة: عمر رضا. معجم المؤلفين. ج ٢. مكتبة المثني. ودار إحياء التراث العربي. بيروت. ص ١٩٤، ١٩٥.
١٥١. مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، مات سنة (١١٧هـ)؛ ابن حجر. تقريب التهذيب ٢/٢٩٦.
١٥٢. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٣.
١٥٣. سبق تخريجه؛ رقم (٣٢).
١٥٤. سبق تخريجه؛ رقم (٣٢).
١٥٥. كالسابق.
١٥٦. الطحاوي. شرح معاني الآثار ١٦/٤، وابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٣١، ٣٣٢.
١٥٧. ج ٥ ص ٣٣٢.
١٥٨. رقم (٣٦ و ٣٧).
١٥٩. رقم (٣٣).
١٦٠. رقم (٣٨).
١٦١. سبق تخريجه؛ رقم (٤٢).
١٦٢. ابن عبد البر. الإستذكار ٦/٤٧٧، ٤٧٨.
١٦٣. رقم (٤٤).
١٦٤. رقم (٣٥٤ - ٣٦٥).
١٦٥. سبق تخريجه؛ رقم (٤٥).
١٦٦. رقم (٤٦ و ٤٧).
١٦٧. رقم (٥١ و ٥٢).
١٦٨. سبق تخريجه؛ رقم (٤٩ و ٥٠).
١٦٩. سبق تخريجه؛ رقم (٥٣).
١٧٠. رقم (٥٤).
١٧١. رقم (١٦).
١٧٢. سبق تخريجه؛ رقم (٥٦).
١٧٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٠١).

١٧٤. البخاري. الصحيح ١٨/٣، ١٩.
١٧٥. المغربي المحدث المالكي، له شرح الجامع الصحيح للبخاري، في مجلدات، ونسبته إلى مدينة (( سَفَا قُس ))؛ البغدادي: إسماعيل باشا. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. م ٥. دار العلوم الحديثة. بيروت. ص ٦٣٥، والسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن. ( ت ٩١١هـ). بُب الباب في تحرير الأنساب. ج ٢. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. أشرف أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية. ( ١٤١١هـ = ١٩٩١م). بيروت. ط ١. ص ١٩.
١٧٦. عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له: (( شرح صحيح البخاري - خ - ))، مات سنة ( ٤٤٩هـ )؛ ابن العماد. شذرات الذهب ٢٨٣/٣، والزركلي. الأعلام ٢٨٥/٤.
١٧٧. سبق تخرجه؛ رقم ( ٥٨ ).
١٧٨. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٣٥، ٣٣٦. ولم أقف على كتب ابن التين وابن بطل، إلا أن ابن حجر من ثقات المسلمين.
١٧٩. الإمام العلامة القاضي، الحافظ المحدث المشهور، مات سنة ( ٥٤٣هـ ) بفاس؛ ابن خلكان: أحمد بن محمد. ( ت ٦٨١هـ ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. م ٤. تحقيق: إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت. ص ٢٩٦، ٢٩٧، والذهبي. سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠-٢٠٣.
١٨٠. سورة البينة، آية (٤).
١٨١. ابن حجر. فتح الباري ٤/٣٢٧، ولم أقف على كلام ابن العربي في كتبه المتوفرة.
١٨٢. ج ٨ ص ٣٥٥.
١٨٣. كالسابق.
١٨٤. الخطابي. معالم السنن ٣/١١٩، ١٢٠.
١٨٥. حافظ فقيه مؤرخ، أحد أوعية العلم، مات سنة ( ٨٥٥هـ ) بالقاهرة؛ ابن العماد. شذرات الذهب ٧/٢٨٦-٢٨٨، واللكوني: محمد عبد الحفي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. دار المعرفة. بيروت. ص ٢٠٧، ٢٠٨.
١٨٦. ج ٦ ص ٢١١.
١٨٧. ج ٦ ص ٤٧٤.
١٨٨. ج ١٠ ص ١٧٣.
١٨٩. ج ٨ ص ٤٠.
١٩٠. انظر رقم ( ٦ )، ( ٧ ).
١٩١. كالسابق.
١٩٢. سورة المائدة، آية (١).
١٩٣. رقم ( ٢٦٧ ) وما بعدها.
١٩٤. في الجواب عنه؛ رقم ( ١٢٥-١٣٧ ).
١٩٥. في الإجابة عن حديث البحث؛ رقم ( ١٣٨-١٤٢ ).
١٩٦. ابن عبد البر. التمهيد ٥/٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، والإستذكار ٦/٤٧٧، وابن رشد ( الحفيد ). بداية المجتهد ١٧١/٢، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٧.
١٩٧. سورة النساء، آية (٢٩).
١٩٨. ابن رشد ( الحفيد ). بداية المجتهد ٢/١٧١، والنووي. المجموع ٩/١٨٧، وابن حزم. المحلى ٨/٣٥٧.
١٩٩. رقم ( ٢٦٧ ) وما بعدها.

٢٠٠. رقم (٨٥).
٢٠١. سبق تخريجه؛ رقم (٢٢).
٢٠٢. ابن حزم . الخلی ٣٥٥/٨.
٢٠٣. سبق تخريجه؛ رقم (٨٦).
٢٠٤. رقم (٩٢).
٢٠٥. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، والبيهقي. شرح السنة ٤١/٨، وابن حجر. فتح الباري ٣٢٩/٤، ٣٣٠ و ٣٣٣.
٢٠٦. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، وابن حجر . فتح الباري ٣٣٣/٤.
٢٠٧. المرجعان السابقان، والعظيم آبادي: محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج ٩ . دار الكتب العلمية. ( ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م). بيروت. ط ١. ص ٢٣٢.
٢٠٨. ج ١٠ ص ١٧٤.
٢٠٩. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢).
٢١٠. كالسابق.
٢١١. كالسابق.
٢١٢. في نفس هذا الموضوع؛ فهذا البحث إنما هو خلاصة لذلك.
٢١٣. سبق تخريجه؛ رقم (١٠٥).
٢١٤. بعد رقم (٢٤٧).
٢١٥. النووي. شرحه لصحيح مسلم ١٧٤/١٠، وابن حجر. فتح الباري ٣٣٣/٤.
٢١٦. رقم (٩٣).
٢١٧. الباجي. المنتقى ٥٥/٥، ٥٦.
٢١٨. في فقرة (ب) .
٢١٩. رقم (٩٧ و ٩٨).
٢٢٠. سبق تخريجه ؛ رقم (١٦) .
٢٢١. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٦).
٢٢٢. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٩) .
٢٢٣. سبق تخريجه ؛ رقم (٥٦) .
٢٢٤. أخرجه: أبو داود وابن ماجه. ونحوه أحمد، وزاد ابن ماجه : " يوم القيامة "؛ سنن أبي داود ٢٧٤/٣ ( ٣٤٦٠)، وسنن ابن ماجه ٧٤١/٢ (٢١٩٩)، ومسند أحمد ٢٥٢/٢.
٢٢٥. رقم (١٦) .
٢٢٦. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢٦/٥ ، ٣٢٧، والخطابي. معالم السنن ١١٨/٣، والماوردي. الحاوي ٣٦/٥، ٣٧، والنووي. المجموع ١٨٨، ١٨٧/٩.
٢٢٧. سبق تخريجه ؛ رقم (٤٢) .
٢٢٨. ابن حزم . الخلی ٣٦٠/٨.
٢٢٩. سبق تخريجه ؛ رقم (١٠١) .
٢٣٠. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٢) .

- ٢٣١ . سورة البقرة ، آية ( ٢٨٢ ) .
- ٢٣٢ . سورة النحل ، آية ( ٨٩ ) .
- ٢٣٣ . كالسابق ، آية ( ٤٤ ) .
- ٢٣٤ . سورة البقرة ، آية ( ٢٥٦ ) .
- ٢٣٥ . ابن حزم . الخلى ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ .
- ٢٣٦ . سبق تخريجه ؛ فهو الأثر الأول للقول الثاني ؛ رقم ( ١٠٥ ) .
- ٢٣٧ . القاضي ، أحد الأعلام ، وأحد الفقهاء ، مات سنة ( ١٤٥ هـ ) ؛ الذهبي . الكاشف ١/١٤٧ ، وابن حجر . تقريب التهذيب ١٥٢/١ .
- ٢٣٨ . المرجعان السابقان .
- ٢٣٩ . على ما في تخريجه ؛ انظر رقم ( ١٠٥ ) هنا .
- ٢٤٠ . كالسابق .
- ٢٤١ . المرسل : ما سقط ذكر الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : (( قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )) ؛ الحاكم . معرفة علوم الحديث ٢٥ ، والذهبي . الموقظة ٣٨ ، والعراقي . التبصرة والتذكرة : ١/١٤٤ .
- ٢٤٢ . انظره عند ابن أبي شيبة على ما في تخريجه ؛ رقم ( ١٠٥ ) . وميمون : الفقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، مات سنة ( ١١٧ هـ ) ؛ الذهبي . الكاشف ٣/١٧٠ ، وابن حجر . تقريب التهذيب ٢/٢٩٢ .
- ٢٤٣ . المرجع السابق .
- ٢٤٤ . ابن الصلاح . علوم الحديث ٥١ ، والطبي . الخلاصة في أصول الحديث ٦٦ .
- ٢٤٥ . ج ٣ ص ١٧٠ .
- ٢٤٦ . م ٢ ص ٢٩٢ .
- ٢٤٧ . البيهقي . السنن الكبرى ٥/٢٧٢ ، والنووي . شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٤ .
- ٢٤٨ . انظرها رقم ( ١٠٥ ) .
- ٢٤٩ . ابن حزم . الخلى ٣٦٣/٨ .
- ٢٥٠ . سبق تخريجه ؛ رقم ( ٢٢ ) .
- ٢٥١ . رقم ( ٨ ) .
- ٢٥٢ . ابن حزم . الخلى ٣٦٣/٨ ، ٣٦٤ .
- ٢٥٣ . أخرجه : ابن حزم في المرجع السابق ص ٣٦٤ .
- ٢٥٤ . المرجع السابق .
- ٢٥٥ . جليل القدر ، كان الإمام أحمد بن حنبل يكرمه إكراماً شديداً ، مات سنة ( ٢٥٩ هـ ) ؛ ابن أبي يعلى : محمد . ( ت ٥٦٣ هـ ) . طبقات الحنابلة . ج ١ . دار المعرفة . بيروت . ص ٩٨ ، ٩٩ ، وابن العماد . شذرات الذهب ٢/١٣٩ .
- ٢٥٦ . ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٤ .
- ٢٥٧ . سبق تخريجه ؛ رقم ( ١٠٧ ) .
- ٢٥٨ . ابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٢ ، وابن حزم . الخلى ٨/٣٦٥ .
- ٢٥٩ . الماوردي . الحاوي ٥/٣٧ ، والنووي . المجموع ٩/١٨٨ ، وابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٠ ، وابن قدامة . المغني ٣/٥٦٤ ، ٥٦٥ .

٢٦٠. سورة النساء، آية (١٣٠).
٢٦١. ابن حجر . فتح الباري ٣٣١/٤، وابن حزم . الخلى ٣٥٦/٨، ٣٥٧.
٢٦٢. في الدليل العقلي الأول ، للقول الثاني؛ رقم (١١٦-١١٢).
٢٦٣. ابن عبد البر. التمهيد ٣٢٧/٥، ٣٢٨، والإستذكار ٤٧٩/٦، وابن حجر. فتح الباري ٣٣١/٤.
٢٦٤. للقول الثاني؛ رقم (١١٦ - ١١٢).
٢٦٥. العيني . البناية ٢١٠/٦.
٢٦٦. رقم (١٩٣ و ١٩٨).
٢٦٧. المالكي، العلامة الثقة ، مات سنة (٤٢٢هـ) بمصر؛ الذهبي . سير أعلام النبلاء ١٧/١٧ - ٤٢٩ - ٤٣٢، وابن العماد . شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤.
٢٦٨. وقد نُقل عن مالك عدم تقديمه؛ القرافي . الذخيرة : ٢٥٤/٤.
٢٦٩. سبق تخريجه ؛ رقم (٨٦).
٢٧٠. سورة النساء ، آية (١٣٠).
٢٧١. ابن رشد (الجلد) . المقدمات الممهديات ٩٥/٢، ٩٧، وابن رشد (الحفيد) . بداية المجتهد ١٧١/٢، والقرافي. الذخيرة : ٢٥٤/٤.
٢٧٢. ابن حزم . الخلى ٣٥٩/٨.
٢٧٣. ج ٥ ص ٣٤.
٢٧٤. بعد رقم (١٢٣) بجوالي (٥) أسطر.
٢٧٥. سبق تخريجهما ؛ رقم (١٦ و ٢٢).
٢٧٦. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٨).
٢٧٧. بعد قليل.
٢٧٨. سبق تخريجه ؛ رقم (٢٨).
٢٧٩. في القول الأول ؛ الدليل الخامس والسادس والسابع والثامن؛ رقم (٤٢ و ٤٥ و ٤٩ و ٥٣).
٢٨٠. النووي . شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/١٠.
٢٨١. ج ٨ ص ٣٥٥.
٢٨٢. رقم (٨) وما بعدها.
٢٨٣. بين رقم (٦٦ ، ٦٧)، وانظر: ابن حزم . الخلى ٣٥٥/٨.
٢٨٤. رقم (١٨٢ ، ١٨٣).
٢٨٥. المذكور في القول الأول ؛ رقم (١٦).
٢٨٦. الرقم السابق، وابن قدامة . المغني ٥٦٣/٣.
٢٨٧. الترمذي . الجامع الصحيح ٥٤٨/٣.
٢٨٨. وهو الدليل الأول والثاني ، والخامس، والثالث، والرابع؛ رقم (١٦ و ٢٢ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٣٢).
٢٨٩. الرقم السابق، الأول (١٦ و ٢٢) والثاني (٢٨).
٢٩٠. فقيه أهل البصرة ، أحد الأعلام ، كان من صغار التابعين، أشد اتباعاً للسنة، مات سنة (١٣١ هـ) ؛ الذهبي : العبر في خبر من غير . ج ١. حققه : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني. دار الكتب العلمية. (١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م). بيروت . ط ١. ص ١٣٢ ، ١٣٣، وابن العماد . شذرات الذهب ١٨١/١.



٢٩١. ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ذو فضل وعلم وصلاح وعبادة ، مات سنة ( ١٤٧هـ ) ؛ الذهبي . العبر ١/١٥٩ ، ١٦٠ ، وابن كثير . البداية والنهاية ١٠/١٠٥ .
٢٩٢. كان من أوعية العلم ، مات سنة ( ١٥٠ هـ ) ؛ ابن العماد . شذرات الذهب ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وابن حجر . تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢-٤٠٦ .
٢٩٣. كان قاصياً بالمدينة لأبي جعفر المنصور، من فقهاء التابعين ، أحد الأعلام الحفاظ ، مات سنة ( ١٤٣هـ ) ؛ الشيرازي: إبراهيم بن علي . ( ت ٤٧٦هـ ) . طبقات الفقهاء . دار القلم . بيروت . ص ٥١ ، وابن العماد . شذرات الذهب ١/٢١٢ .
٢٩٤. أي حديث ابن عمر، وهو الدليل الأول رقم ( ١٦ ) . أخرجه من رواية مالك بإسناده : النسائي ومالك وأحمد . ومن رواية أيوب بإسناده: النسائي وأحمد وعبد الرزاق . ومن رواية عبيد الله وابن جريج والليث بأسانيدهم: النسائي . ومن رواية يحيى بإسناده : النسائي والترمذي . ومن رواية إسماعيل بإسناده: النسائي وعبد الرزاق .
- وما في الصلب: صالح حافظ ، ثبت ثقة ، فقيه أهل مكة ، مات سنة ( ١٤٤هـ ) ، وقيل : ( ١٣٩هـ ) ؛ سنن النسائي ٧/٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥٠ و ٢٤٨ ، والموطأ ٢/٦٧١ ( ٧٩ ) ، ومسند أحمد ١/٥٦ و ٤ و ٧٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٨/٥٠ ، ٥١ ( ١٤٢٦٢ و ١٤٢٦٦ ) ، والجامع الصحيح ٣/٥٤٧ ، ٥٤٨ ( ١٢٤٥ ) ، والذهبي . الكاشف ١/٧٠ ، وابن حجر . تهذيب التهذيب ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ .
٢٩٥. ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣ .
٢٩٦. المرجع السابق .
٢٩٧. ج و ص ، كالسابق .
٢٩٨. ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣ ، وانظر : الخطابي . معالم السنن ٣/١٢٠ ، ١٢١ .
٢٩٩. ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٣ ، وانظر : ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٧ .
٣٠٠. الخطابي . معالم السنن ٣/١٢١ .
٣٠١. ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٧ .
٣٠٢. سبق تخريجه ؛ رقم ( ٢٢ ) .
٣٠٣. رقم ( ٢٢ ) ، فهو الدليل الثاني .
٣٠٤. رقم ( ٢٨٥ و ٣٠٢ ) هنا .
٣٠٥. انظرها رقم ( ٢٨-٥٣ ) ، وهي الدليل ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ) .
٣٠٦. رقم ( ٢٨ ) .
٣٠٧. رقم ( ٢٩ ) .
٣٠٨. رقم ( ٣٠٥ ) هنا .
٣٠٩. رقم ( ٨٥ ) .
٣١٠. رقم ( ٢٣٦ - ٢٥٦ ) .
٣١١. رقم ( ٢٥٩ - ٢٧٢ ) .
٣١٢. رقم ( ٢٧٥ - ٣٠٨ ) .
٣١٣. الجامع الصحيح ٣/٥٤٨ .
٣١٤. شرح السنة ٨/٤٠ .
٣١٥. المغني ٣/٥٦٣ - ٥٦٥ .

- ٣١٦ . شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٧٣ .
- ٣١٧ . ج ٣ ص ٥٤٨ .
- ٣١٨ . ج ٨ ص ٤٠ .
- ٣١٩ . ج ١٠ ص ١٧٣ .
- ٣٢٠ . سبق تخريجه ؛ فهو الدليل الأول في القول الأول ؛ رقم ( ١٦ ) .
- ٣٢١ . كالسابق .
- ٣٢٢ . الترمذي . الجامع الصحيح ٣/٥٤٨ ، وابن العربي . عارضة الأخوذى ٥/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وما روي عن أبي بَرزَةَ هو الدليل الرابع في القول الأول؛ رقم ( ٣٢ ) .
- ٣٢٣ . رقم ( ١٦ و ٣٢ ) . وانظر : الخطابي . معالم السنن ٣/١١٩ .
- ٣٢٤ . ابن رشد ( الحفيد ) . بداية الاجتهاد ٢/١٧٠ ، وابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٠ .
- ٣٢٥ . ج ٦ ص ٤٧٨ .
- ٣٢٦ . الترمذي . الجامع الصحيح ٣/٥٤٩ .
- ٣٢٧ . المرجع السابق ص ٥٥٠ .
- ٣٢٨ . ج ٣ ص ٥٦٥ .
- ٣٢٩ . الماوردي . الحاوي ٥/٣١ .
- ٣٣٠ . رقم ( ١٦ - ٥٣ ) .
- ٣٣١ . اليماني الفارسي الأصل ، القاضي الحدث ، الحافظ المتقن الثقة ، مات سنة ( ١٩٧ هـ ) ؛ ابن حجر . تهذيب التهذيب ١١/٥٧ ، ٥٨ ، والزركلي . الأعلام ٨/٨٩ .
- ٣٣٢ . ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٨ . ولم أقف على كتاب للقاضي هشام .
- ٣٣٣ . ج ٨ ص ٣٦٥ .
- ٣٣٤ . كالسابق .
- ٣٣٥ . كالسابق .
- ٣٣٦ . كالسابق . وسبق تخريج الأثر؛ رقم ( ١٠٥ ) .
- ٣٣٧ . أي الباطل ، غير الصحيح ، وذلك اللفظ من ابن حزم؛ لشدة التزامه بالسنة ، وتطبيقه لها ومحبتها .
- ٣٣٨ . ج ٨ ص ٣٦٥ .
- ٣٣٩ . كالسابق .
- ٣٤٠ . كالسابق .
- ٣٤١ . ابن عبد البر . الإستذكار ٦/٤٧٣ ، وابن حجر . فتح الباري ٤/٣٣٢ .
- ٣٤٢ . في آخر الإجابة عن ذلك الحديث .
- ٣٤٣ . رقم ( ٢ - ١٣ ) .
- ٣٤٤ . الخطابي . معالم السنن ٣/١٢١ ، والماوردي . الحاوي ٥/٤٤ ، والرافعي . العزيز ٤/١٧٨ والنووي . المجموع ٩/١٨٠ .
- ٣٤٥ . ابن قدامة . المغني ٣/٥٦٥ ، والمرداوي . الإنصاف ٤/٣٦٨ ، والبهوتي . الروض المربع ١٧٣ .
- ٣٤٦ . الماوردي . الحاوي ٥/٤٤ ، والعمري : يحيى بن سالم . ( ت ٥٥٥٨ هـ ) . البيان في مذهب الإمام الشافعي . م ٥ . اعتنى به : قاسم

- محمد النوري. دار المنهاج . ص ١٨ .
- ٣٤٧ . العيني . البناية ٢١١/٦ .
- ٣٤٨ . المرجع السابق .
- ٣٤٩ . ابن حجر . فتح الباري ٣٢٩/٤ ، وعنه : الشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٣/٥ .
- ٣٥٠ . ج ٣ ص ١٢١ .
- ٣٥١ . ج ٩ ص ١٨٠ .
- ٣٥٢ . ج ٣ ص ٥٦٥ .
- ٣٥٣ . انظره في كتابي ذلك ، في نفس المكان .
- ٣٥٤ . سبق تخريجه؛ رقم (١٦) .
- ٣٥٥ . كالسابق؛ رقم (٤٢) .
- ٣٥٦ . كالسابق ؛ رقم (٥٦) .
- ٣٥٧ . رقم (٥٧) .
- ٣٥٨ . سبق تخريجه ؛ رقم (٤٢) .
- ٣٥٩ . الخطابي. معالم السنن ١١٩/٣ ، وابن قدامة. المغني ٥٦٧/٣ ، والشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥ .
- ٣٦٠ . ابن حزم . المحلى ٣٥٤/٨ ، والشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥ .
- ٣٦١ . ج ٢ ص ٩٧ .
- ٣٦٢ . سبق تخريجه ؛ رقم (٥٦) .
- ٣٦٣ . ج ٢ ص ٩٧ .
- ٣٦٤ . كالسابق .
- ٣٦٥ . الشوكاني. نيل الأوطار ٢٩٥/٥ .